

اشتراط حلول بقية الاقتناط
عند التاخر عن سداد بعضها
دراسة فقهية تطبيقية

(ح) الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الونيس، أحمد بن حمد بن عبد العزيز

اشتراط حلول بقية الأقسام عند التأخر عن سداد

بعضها - دراسة فقهية تطبيقية / أحمد بن حمد بن عبد

العزيز الونيس. - الرياض، ١٤٤٥ هـ

١٠٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥ / ٧٠٣٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٢١١٢-٢-٨

مركز
قضاء

الطبعة الأولى - ١٤٤٥ هـ

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:



قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)

مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qadha



/qadha_ksa



/qadha.ksa



الجمعية العلمية القضائية السعودية

الدراسات القضائية (٥٣)

اِشْتِرَاطُ حُلُولِ بَقِيَّةِ اَلْقِسْبِاطِ
عِنْدَ اَلتَّأَخُّرِ عَنِ سِدَادِ بَعْضِهَا
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

إِعْدَادُ

أ.د. أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَنَيْسِ

أُسْتَاذُ الْفِقْهِ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ

بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الجمعية



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرّف الجمعية بنشر هذا البحث المعنون له بـ (اشتراط حلول بقية الأقسام عند التأخر عن سداد بعضها - دراسة فقهية تطبيقية)، من إعداد فضيلة الشيخ أ. د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس، الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وتسهم هذه الصفحات في معالجة مسألة فقهية تلامس حاجات الناس وتعاقباتهم، فالأقسام سمة ثابتة في حال كثيرين، وبعض العقود يشترط فيها المقرضون حلول بقية الأقسام عند التأخر عن

سداد بعضها، فَبَحَثْ فضيلته هذا الشرط من حيث: حقيقته، وصوره، وغرضه، والعلاقة بينه وبين ما يشابهه من العقود، وحكمه في عقود التقسيط والقرض والإجارة، ثم تطبيقاته النظامية والقضائية.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشْرُفُ بتقديم كافة سبل التعاون.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa

المقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فهذا بحث متواضع في بيان حكم أحد الشروط التي يكثر ورودها في عقود التقسيط، وهو اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها.

وتظهر أهمية موضوع البحث فيما يلي:

١- أن تخلف المدين عن سداد الأقساط في حينها يُعدُّ من أهم المشكلات التي تواجه التجار والمصارف، واشتراط هذا الشرط يُسهم في حل هذه المشكلة؛ لما فيه من حثٍّ للمدين على الالتزام بسداد الأقساط في حينها.

٢- أن اشتراط هذا الشرط فيه رفعٌ للضرر عن التجار والمصارف؛ لأن مقاضاة المدين المتخلف عن سداد كل قسط في حينه لدى المحاكم تُلحق بصاحب الحق حرجاً ومشقة؛ لذا فإن اشتراط هذا الشرط يجعل من حق التاجر أو المصرف مطالبة المدين بكامل المبلغ دفعة واحدة^(١).

(١) انظر: مناقشة د. على السالوس بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٦)،

٣- أن عقد البيع بالتقسيط من أشهر العقود المالية، ويكثر تعامل الناس به في هذا العصر، وكثيراً ما يتضمن هذا العقد اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد.

٤- أن هذا الشرط قد اختلفت فيه آراء الفقهاء المعاصرين ما بين مجيز ومانع، وتقابلت فيه أقوال هيئات علمية لها مكانتها، فكان من المهم تحرير هذه المسألة للوصول إلى القول الراجح فيها.

٥- حاجة القضاة والمحامين على وجه الخصوص إلى بحث هذه المسألة، لورودها عليهم في كثير من القضايا، كما أن العمل في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية لم يستقر فيها على رأي واحد، بل اختلفت فيها أحكام القضاة ما بين مُصحح لهذا الشرط ومُبطِل له.

الدراسات السابقة:

لم أقف حتى الآن على بحث مستقل يبحث حكم هذا الشرط، وإنما تناوله بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين في أثناء بحوثهم، ومن ذلك^(١):

١- البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، عن موضوع بيع التقسيط، في الدورة السادسة والسابعة، حيث تطرقت بعض هذه البحوث لهذا الشرط باختصار.

(١) اقتصر في المقارنة على الرسائل العلمية والبحوث المحكمة، وأما غيرها فقد أشارت إلى هذه المسألة بإشارات يسيرة.

٢- بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تكلم على حكم هذا الشرط في بيع التقسيط في أربع صفحات، من ص ٣٤٢-٣٤٦.

٣- الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، أ. د. سعد بن تركي الخثلان، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٨)، تكلم عن حكم هذا الشرط في خمس صفحات، من ص ٢٨٨ - ٢٩٢.

٤- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. محمد اليميني، رسالة دكتوراه بكلية التربية بجامعة الملك سعود، تكلم فيها عن هذا الشرط في صفحتين، من ص ٣١٧-٣١٩.

٥- الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد بن عساف العنزي، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تكلم عن هذا الشرط في بيع التقسيط في المجلد الأول في ثمان صفحات، من ص ١٩٢-٢٠٠.

٦- التعويض عن التأخر في سداد الديون، أ. د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، بحث في مجلة العدل السعودية، العدد (٥٦)، تكلم عن حكم هذا الشرط في إحدى عشرة صفحة، من ص ١٣٧-١٤٨.

الإضافة العلمية في هذا البحث على ما تقدم:

١- بيان حقيقة شرط حلول الأقساط، وهو ما تضمنه المبحث الأول.

- ٢- التوسع في الدراسة الفقهية لهذا الشرط في بيع التقييط، وإضافة في عزو الأقوال لأصحابها، والأدلة والمناقشات.
- ٣- بحث حكم هذا الشرط استقلالاً في عقد القرض والإجارة.
- ٤- مقارنة الدراسة الفقهية لهذا الشرط بما يتعلق به في النظام السعودي.
- ٥- التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تصوير.
- ٢- ذكر الأقوال في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من مصادرها في كتب الفقهاء.
- ٣- ذكر الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة، ومناقشتها عند الاقتضاء، فإن كانت مناقشة الأدلة مستفادة من مرجع معين فأقول: (ونؤقش)، وإن كانت المناقشة من الباحث فأقول: (ويمكن مناقشته).
- ٤- إذا نقلت كلاماً بالنص من مرجع معين فأضعه بين قوسين، وأذكر المرجع في الحاشية بدون كلمة (انظر)، وإن أفدت من مرجع معين من غير أن أنقل نصاً منه فأذكر قبل المرجع في الحاشية كلمة (انظر).
- ٥- الترجيح، مع بيان سببه.
- ٦- عزو الآيات، وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، ونقل ما وقفت عليه من كلام المحدثين في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما وإلا فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٨- لم أترجم للأعلام في هذا البحث.

٩- ذكرتُ في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها في البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلي:
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: حقيقة شرط حلول الأقسام، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بشرط حلول الأقسام.

المطلب الثاني: العقود التي يُشترط فيها حلول الأقسام.

المطلب الثالث: صُور شرط حلول الأقسام.

المطلب الرابع: الغرض من اشتراط حلول الأقسام.

المطلب الخامس: العلاقة بين شرط حلول الأقسام والشرط الجزائي.

المطلب السادس: العلاقة بين شرط حلول الأقسام وعقد الإذعان.

المبحث الثاني: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند تأخر المشتري عن سداد بعضها في بيع التقسيط.

المطلب الثاني: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند تأخر المقترض عن سداد بعضها في عقد القرض.

المطلب الثالث: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند تأخر المستأجر عن سداد بعضها في عقد الإجارة.

المبحث الثالث: التطبيقات لشرط حلول الأقساط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات لشرط حلول الأقساط في النظام السعودي.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لشرط حلول الأقساط في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول حقيقة شرط حلول الأقساط

وفيه ستة مطالب:

مطلب الأول: التعريف بشرط حلول الأقساط.

المطلب الثاني: العقود التي يُشترط فيها حلول الأقساط.

المطلب الثالث: صُور شرط حلول الأقساط.

المطلب الرابع: الغرض من اشتراط حلول الأقساط.

المطلب الخامس: العلاقة بين شرط حلول الأقساط والشرط الجزائي.

المطلب السادس: العلاقة بين شرط حلول الأقساط وعقد الإذعان.

المطلب الأول التعريف بشرط حلول الأقساط



وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالشرط:

الشَرَط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والشَرَط بالتحريك العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١) أي علامات الساعة^(٢).

والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٣).

المسألة الثانية: التعريف بالحلول:

الحلول لغة: مصدر الفعل الثلاثي حلّ، يقال: حلّ بالمكان يحلّ حُلُولاً وذلك نزول القوم بمحلّة، وهو نقيض الارتحال^(٤).

(١) سورة محمد: من الآية رقم (١٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة ص ٥٥٥، مادة (شرط)، والمفردات ص ٤٥٠، مادة (شرط)، ولسان العرب (٧/ ٨٢)، مادة (شرط)، والقاموس المحيط ص ٨٦٩، مادة (الشرط).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص ٨٢، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

(٤) انظر: لسان العرب (٣/ ٢٩٥)، مادة (حلل).

وحلَّ الدينَ يَحِلُّ حُلُولاً انتهى أجله فهو حالٌّ، وحلَّ الحقَّ حِلًّا وحُلُولاً وَجَبَ^(١).

وفي الاصطلاح: الدين الحالُّ خلاف المؤجل، وهو ما يستحق الدائنُ المطالبةَ به، وأخذَه ممن هو عليه في الحال^(٢).

المسألة الثالثة: التعريف بالأقساط:

الأقساط جمع قَسَط، والقَسَط في اللغة: الحِصَّة والنصيب، وقَسَطَ الخراج تقسيطاً إذا جعله أجزاءً معلومة^(٣).

والتقسيط في الاصطلاح: «تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة»^(٤).

وهذا التعريف للتقسيط تعريف عام، يصلح لتقسيط الديون أيّاً كان سبب وجوبها في الذمة^(٥).

(١) انظر: المصباح المنير ص ١٤٧، مادة (حَلَّ).

(٢) انظر: طلبه الطلبة ص ٢٦٤، والدر النقي (٣/ ٥١٩)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص ٢٠٩.

(٣) انظر: لسان العرب (١١/ ١٥٩)، مادة (قسط)، والمصباح المنير ص ٥٠٣، مادة (قَسَط).

(٤) المادة (١٥٧) من مجلة الأحكام العدلية، كما في درر الحكام (١/ ١٢٨). وانظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٢٠، (تقسيط)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص ١٤٧.

(٥) انظر: بيع التقسيط وأحكامه ص ٣٤.

المسألة الرابعة: المراد بشرط حلول الأقساط:

يُراد بشرط حلول الأقساط: أن من كان عليه دين مؤجل على أقساط «سواء أكانت شهرية أم سنوية أم غيرها» فاشترط عليه الدائن أنه في حال تأخره عن سداد أي قسط في حينه «أو قسطين متتاليين أو أكثر بحسب الاتفاق» فإنه يحلُّ عليه بقية الأقساط المؤجلة، ويحق للدائن مطالبته بكامل المبلغ في الحال.

المطلب الثاني

العقود التي يُشترط فيها حلول الأقساط



هذا الشرط يمكن أن يُشترط في عدة عقود، منها:

١ - عقد بيع التقسيط:

بيع التقسيط هو: «عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدّى على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة»^(١).

وجود هذا الشرط في عقود البيع بالتقسيط كثير^(٢)، بحيث يُشترط على المدين أنه إذا تأخر في سداد قسط واحد فقط فإنه يحلّ عليه بقية الأقساط المؤجلة، ويكون للدائن الحق في مطالبة بها دفعة واحدة، وفي بعض العقود يُشترط تأخره عن سداد قسطين متتاليين.

(١) بيع التقسيط وأحكامه ص ٣٤.

(٢) قال د. الصديق الضرير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وهذا هو المعمول به في البنوك، يوضع هذا الشرط في عقود البيع كلها: أنه إذا لم يف المدين بالأقساط وتأخر عن دفع أي قسط يحل الأجل» مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٦) (١/ ٤٢٥).

٢- عقد المربحة للآمر بالشراء:

المربحة للآمر بالشراء هي: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة على أساس الوعد من العميل بشراء هذه السلعة بنسبة ربح متفق عليها، ويدفع ثمنها مقدماً^(١).

وغالباً ما يكون البيع المؤجل في المربحة للآمر بالشراء بيعاً بالتقسيط، وكثيراً ما يُضمّن العقد أن الأمر متى ما تأخر عن السداد لقسط أو قسطين فإنه يحل عليه كامل المبلغ^(٢)، وبهذا يكون هذا الشرط في حقيقته شرطاً في بيع التقسيط، لأن المربحة للآمر بالشراء مركبة من عدة عقود، آخرها عقد البيع المؤجل، الذي هو بيع تقسيط في الغالب.

٣- عقد القرض:

القرض هو: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردُّ بدله^(٣).

وصورة هذا الشرط في عقد القرض: أن يُقرض شخص آخر مبلغاً من المال، ويتفقا على أن يُسدّد له هذا القرض على أقساط شهرية حتى نهاية المبلغ، ويشترط عليه المقرض أنه إن تأخر عن سداد أي قسط منها في حينه حلَّ عليه كامل مبلغ القرض.

(١) انظر: بيع المربحة في الاصطلاح الشرعي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٥) (٢/ ١٩٥٠).

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص ٩٧.

(٣) انظر: المبدع (٤/ ١٩٤)، وكشاف القناع (٣/ ٣١٢).

٤ - عقد الإجارة:

الإجارة هي: «عقد على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلوم»^(١).

وصورة هذا الشرط في عقد الإجارة: أن يتفق الطرفان على أن تكون الأجرة مؤجلة على أقساط، يدفعها المستأجر في أوقات معينة، ويشترط عليه المؤجر أنه إن تأخر عن سداد قسط منها أو قسطين يحل عليه بقية أقساط الأجرة.

ومما يُشبه هذا الشرط ما يَرِد في بعض عقود الإجارة المنتهية بالتملك من اشتراط استحقاق المؤجر فسخ العقد إذا تأخر المستأجر عن سداد الأقساط الإيجارية في الوقت المحدد، كأن يُشترط عليه أنه إن تأخر عن سداد قسطين متتاليين فإن للمؤجر الحق في فسخ العقد^(٢).

وهذا الشرط لا يدخل ضمن حدود هذا البحث؛ لأنه يتعلق بفسخ العقد عند التخلف عن سداد الأقساط، وهذا البحث يتعلق بحلول بقية الأقساط عند التخلف عن سداد بعضها.

ولا يخفى أنه قد يكون للمدين في هذه العقود السالفة ضامنٌ، فيطالبه الدائنُ بكامل المبلغ عند تأخر المدين (المضمون عنه) عن سداد بعض الأقساط.

(١) منتهى الإرادات (٣/٦٤). وانظر: الإقناع ٢/٢٨٣.

(٢) انظر: الإجارة المنتهية بالتملك للحافي ص ٢١٥، ٢١٦.

المطلب الثالث

صُور شرط حلول الأقساط



لهذا الشرط عدة صور:

الصورة الأولى:

وهي الصورة المشهورة، وهي حلول جميع الأقساط المؤجلة إذا تأخر المدين عن سداد قسط في موعده المحدد، وأحياناً يكون الشرط معلقاً بالتأخر عن سداد قسطين متتالين أو أكثر بحسب ما يتفق عليه الطرفان.

الصورة الثانية:

وهي حلول بعض الأقساط المؤجلة لا جميعها عند تأخر المدين عن سداد القسط في موعده، فيُشترط على المدين أنه إن تأخر عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة فإنه يحلُّ عليه مع كل قسط تأخر عن سداد قسطن من الأقساط المؤجلة، وتحتسب تلك الأقساط من الأقساط الأخيرة، ويدخل في ذلك ما تأخر سدادته نتيجة المطالبة وإجراءات التنفيذ^(١).

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ٥٠٢).

وقد يُصاغ الشرط هنا بصيغة أخرى فيقال: يُشترط على المدين حلول كذا من الأقساط (يتم تحديد عددها في العقد) قبل مواعيدها عند تخلفه عن السداد دون عذر معتبر^(١).

أو يقال: يشترط على المدين حلول الأقساط المستحقة قبل مواعيدها لغرض إثبات كامل المديونية أمام القضاء، وليس له المطالبة إلا بسداد الأقساط المتأخرة، وبقدر عددها من الأقساط التي لم تحل^(٢).

الصورة الثالثة:

أن تكون صيغة الشرط كما يلي:

«لا يكون الاتفاق على حلول باقي الثمن نافذاً إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل، وبلغ مجموع مدة التأخير نصف مدة أجل مجموع الأقساط»^(٣).

والشرط بهذه الصيغة تضمن قيدين^(٤):

الأول: أنه لا يكون نافذاً حتى يتخلف المشتري عن سداد قسطين متتاليين على الأقل، ومفهومه أنه إذا تخلف عن سداد قسط واحد أو أكثر من قسط لكنها غير متتالية فإنه لا يحكم بحلول بقية الأقساط.

(١) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٩١.

(٢) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٤٠.

(٣) البيع بالتقسيط دراسة مقارنة ص ٦١.

(٤) انظر: البيع بالتقسيط دراسة مقارنة ص ٦٠، ٦١.

الثاني: أن تبلغ مدة التأخير نصف مدة أجل مجموع الأقساط، بمعنى أن مدة العقد لو كانت ثلاث سنين، فتخلف المشتري عن سداد قسطين متتاليين قبل مضي نصف مدة العقد أي قبل مضي سنة ونصف فإن بقية الأقساط لا تحل عليه حتى يمضي سنة ونصف من حين العقد.

وفي تقييد الحلول بالتخلف عن قسطين متتاليين أو أكثر مراعاة لحال المشتري؛ لأن تخلفه عن قسط واحد قد يكون لعذر نسيان أو أمر طارئ، فإذا تخلف عن سداد قسطين متتاليين فقد ضعف احتمال أن يكون له عذر مقبول في تأخره عن السداد.

وكذا لو أُلزم بدفع كامل المبلغ قبل مضي نصف المدة للتحقق المشتري ضررًا بحلول بقية الأقساط بقيمتها المؤجلة؛ لأن الأجل يقابله جزء من الثمن فكان في ذلك مراعاة لحاله.

لكن يرد على القيد الثاني أن حلول بقية الأقساط ولو بعد مضي نصف مدة العقد فإنها تحل على المشتري مع الزيادة التي جعلت في مقابل الأجل.

وبعض من يشترط شرط الحلول يلزم به المدين بمجرد تأخره عن السداد، وبعضهم يشترط لإلزامه مضي مدة معينة بعد حلول القسط كأسبوعين مثلاً، وبعضهم يشترط مضي مدة معينة بعد إشعار المدين من قبل الدائن بذلك^(١).

(١) انظر: المعايير الشرعية ص ٩٧.

المطلب الرابع

الغرض من اشتراط حلول الأقساط



يُشترط هذا الشرط لغرض حثّ المدين على الالتزام بسداد الأقساط في حينها، من غير تأخر أو مماطلة، ولدفع الضرر الحاصل للدائن من جراء تأخر المدين عن السداد؛ لأن الدائن إن ترك المدين حتى تحل عليه جميع الأقساط ثم أقام الدعوى عليه ففي ذلك تأخير لحقه، وإن أقام الدعوى عند تأخره عن سداد كل قسط لحقه الضرر من تكرار المطالبة، فضلاً عما يترتب على ذلك من تكاليف مالية، لذا كان في هذا الشرط مسوغاً للدائن في مطالبة المدين بكامل المبلغ عند تأخره عن سداد القسط في حينه^(١).

ويظهر أثر هذا الشرط جلياً ويحصل المقصود منه إذا كانت الجهات القضائية ترى صحة هذا الشرط، وتقوم الجهات التنفيذية بواجبها تجاه إلزام المدين المماطل بمقتضاه^(٢).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٦) (١ / ٤٢١)، مناقشة د. علي السالوس.

(٢) انظر: بحث في أن مطل الغني ظلم ص ٢٤٢، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

المطلب الخامس

العلاقة بين شرط حلول الأقساط والشرط الجزائي



الشرط الجزائي: «هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه، إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه»^(١).

وشرط حلول الأقساط يُشبه الشرط الجزائي من بعض الوجوه، ويختلف عنه من وجوه أخرى.

فمن أوجه الشبه^(٢):

- ١ - أن كلا الشرطين متعلق بإخلال أحد الطرفين بما التزم به في العقد.
 - ٢ - أنهما شرطان تابعان للالتزام الأصلي.
 - ٣ - أن فيهما معنى الجزاء للطرف المُخل بالتزامه.
- وأما أوجه الاختلاف فهي^(٣):

- ١ - أن الشرط الجزائي تعويض عن الضرر الذي يلحق أحد العاقدين، فهو شرط مرتبط بالضرر، بخلاف شرط حلول الأقساط فإنه لا يرتبط به، بل يحكم به عند من يراه بغض النظر عن حصول الضرر من عدمه.

(١) هذا تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٠٩ (٣/ ١٢) بشأن الشرط الجزائي، انظر مجلة المجمع العدد (١٢) (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: الشرط الجزائي لليميني ص ٣١٨، ٣١٩.

(٣) انظر: الشرط الجزائي لليميني ص ٣١٩.

٢- أن الشرط الجزائي يترتب عليه إلزامٌ لأحد الطرفين بمبلغ زائد عن التزامه الأصلي في العقد، بخلاف شرط حلول الأقساط فلا يترتب عليه إلزام المدين إلا بقدر المبلغ الذي التزم به في العقد.

٣- أن الشرط الجزائي يُشترط لاستحقاقه إعداار الطرف المُلزم به، بخلاف شرط حلول الأقساط فلا يُشترط فيه ذلك.

ولهذا فإن شرط حلول الأقساط يعد شرطاً جزائياً، ولكنه من نوع مختلف، فهو ليس مقداراً معيناً من المال للتعويض عن الضرر، وإنما الجزاء فيه يكون بتعجيل الأقساط المؤجلة؛ إذ الجزاء في الشرط الجزائي لا يلزم أن يكون مبلغاً مالياً، بل يجوز أن يكون عملاً أو امتناعاً^(١).

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (٢/٧٩٦)، والشرط الجزائي للضرير في مجلة المجمع الدولي العدد (١٢) (٢/٦٧).

المطلب السادس

العلاقة بين شرط حلول الأقساط وعقد الإذعان



عقد الإذعان هو: عقد يتم إعداده سلفاً وفق إرادة الطرف القوي في العقد، ويتاح للطرف الضعيف الدخول فيه، دون مساومة أو مناقشة^(١).

وللشروط في عقد الإذعان سمات منها: أنها شروط ينفرد بوضعها الطرف القوي في العقد، وهي شروط موحدة لجميع المستفيدين، ومكتوبة سلفاً في العقد، لا تقبل المناقشة من قبل الطرف الضعيف، وتكون في مصلحة الطرف القوي غالباً^(٢).

وبالنظر في شرط حلول الأقساط نجد أن هذه السمات موجودة فيه، فهو يعد من الشروط التي قد ترد في بعض عقود الإذعان.

والشروط في عقد الإذعان إن كانت لا تتضمن ظلماً للطرف الضعيف في العقد فإنها شروط صحيحة شرعاً، وإن كان فيها ظلم للطرف الضعيف فيجب تدخّل الدولة أو القضاء بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة، بما يحقق العدل بين طرفي العقد^(٣).

(١) انظر: عقود الإذعان لقرني ص ٣٠.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٤) (٥٢٣/٣)، وعقود الإذعان لقرني ص ٤٨، وعقود الإذعان للحميدي ص ١٤٤، ١٤٥.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن عقود الإذعان في مجلة المجمع، العدد (١٤) (٥٢٤/٣).

المبحث الثاني
حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند
التأخر عن سداد بعضها

لَمَّا كان هذا الشرط يدخل في عدّة عقود - كما تقدم^(١) - وهي بيع التقسيط والقرض والإجارة فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند تأخر المشتري عن سداد بعضها في بيع التقسيط.

المطلب الثاني: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند تأخر المقترض عن سداد بعضها في عقد القرض.

المطلب الثالث: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند تأخر المستأجر عن سداد بعضها في عقد الإجارة.

(١) في المطلب الثاني من المبحث الأول.

المطلب الأول

حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند تأخر المشتري عن سداد بعضها في بيع التقسيط



وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

- لم أقف على تصريح لأحد المعاصرين ببطلان العقد لوجود هذا الشرط فيه، وإنما الخلاف في صحة الشرط أو بطلانه.

- لم أقف على من قال بصحة هذا الشرط في حق المدين المعسر.

- محل النزاع في صحة هذا الشرط عند تخلف المدين المماطل عن السداد، بحيث تحل عليه بقية الأقساط مع الزيادة التي في مقابل الأجل.

ولمزيد الإيضاح في تحرير محل النزاع فيمكن القول: بأن اشتراط هذا الشرط إما أن يُنص فيه على تطبيقه بحق المماطل دون المعسر، أو لا يُنص فيه على ذلك، كما أن التأخر عن السداد إما أن يكون بسبب الإعسار أو المماطلة.

فإذا نُص في الشرط على أنه يطبق بحق المماطل دون المعسر، فمتى ما تخلف المدين المماطل عن السداد فإن هذه الصورة داخلة في محل النزاع، وأما إذا تخلف لأجل الإعسار فلا تدخل هذه الصورة في محل النزاع.

وإذا لم يُنص في هذا الشرط على أنه يطبق بحق المماطل دون المعسر، بل أُطلق هذا الشرط من غير تقييد، كما هو واقع هذا الشرط في كثير من عقود بيع التقيسيط، فلا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: إذا كان من تأخر عن السداد مماتلاً، فهذه الصورة تدخل في محل النزاع أيضاً.

الثانية: إذا كان من تأخر عن السداد معسراً، فهنا يرد احتمالان:

١- أن يقال: إن بقية الأقساط تحل على المدين المعسر؛ لأنه قد رضي بهذا الشرط مطلقاً من غير تقييد بالإعسار، لكن لا يحق للدائن مطالبته بكامل المبلغ ما دام معسراً، بل يجب إنظاره إلى ميسرة.

٢- أن يقال: إن بقية الأقساط لا تحل عليه؛ لأن هذا الشرط ما دام لم يُقيد بالمماطل دون المعسر فهو من شروط الإذعان، التي يجب تعديلها شرعاً؛ لرفع الظلم عن الطرف الضعيف في العقد وهو المدين، ولأن المعسر معذور في تأخره عن السداد، ومن كان كذلك فلا تسوغ معاقبته بإلزامه بموجب هذا الشرط، وهذا الاحتمال هو الأقرب، وبناءً عليه فهذه الصورة لا تدخل في محل النزاع، والله أعلم.

وإنما لم يجز إلزام المعسر بموجب هذا الشرط لقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ دُوعُسْرَةٌ فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١)، قال القرطبي: «قوله تعالى:

﴿فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء»^(٢).

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٥٤).

وجه الدلالة من الآية: أنه إذا وجب إنظار المدين المعسر إلى ميسرة في الدين الحال، فوجوب إنظاره فيما لم يحل من باب أولى، ولا يسقط حقه في الأجل؛ لأن حلوله هنا بالشرط، وهذا الشرط باطل في حق المعسر؛ لمخالفته لما دلت عليه هذه الآية^(١).

ويُلحَق بالمعسر كل من تخلف عن السداد لعذر، كالمريض والمحبوس والغائب ونحوهم ممن لم يتمكن من السداد لأجل هذا العذر، فهو لاء كالمعسر في بطلان هذا الشرط^(٢).

المسألة الثانية: تخريج أقوال فقهاء المذاهب في هذه المسألة:

لم أقف على نص صريح لأحد فقهاء المذاهب الأربعة في حكم شرط حلول الأقساط في عقد البيع بالتقسيط، وهل تحل مع الزيادة أو بدونها؟ ويمكن تخريج أقوال لهم في هذه المسألة كما يلي:

(١) انظر: الشروط التعويضية (١/١٩٣، ١٩٤).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٦) (١/٤٢٦)، والشروط التعويضية (١/١٩٤)، وفي الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٩١: «يجوز اشتراط حلول عدد من الأقساط قبل مواعيدها عند تخلف المشتري عن السداد دون عذر معتبر» ونحوه أيضاً في ص ٦٢.

أولاً: مذهب الحنفية:

نسب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى مذهب الحنفية القول بجواز شرط الحلول^(١)، وقبل بيان صحة هذه النسبة أنقل ما وقفت عليه من نصوص للحنفية في هذه المسألة:

قال السرخسي: «ولو كان لرجل على رجل دين حال، من ثمن بيع أو قرض أو غصب، فسأله أن يؤخره عنه نجومًا... وإن اشترط في التأخير أنه إن أخره عن محله فالمال كله حال، أو إن أخر نجمًا عن محله عشرة أيام؛ فالمال كله حال فهو جائز على ما اشترط»^(٢).

وقال الحصكفي: «عليه ألف ثمن جعله ربه نجومًا، إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط»^(٣).

وقال ابن نجيم: «وفي الملتقط عليه ألف ثمن جعله الطالب نجومًا إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط اهـ»^(٤).

وقال علي حيدر: «إذا كان لإنسان على آخر ألف ثمن جعله أقساطاً إن أخل بقسط حل الباقي فالأمر كما اشترط، وعلى هذا إذا لم يف المدين بالشرط تحول باقي الدين معجلاً»^(٥).

(١) انظر: توصيف الأفضية (٤٠٣/١)، والشروط التعويضية (١٩٤/١)، والتعويض عن التأخير في سداد الديون ص ١٣٨.

(٢) المبسوط (١٢٦/٢٠، ١٢٧).

(٣) الدر المختار (٥٣٣/٤) مع رد المحتار.

(٤) البحر الرائق (٣٠٢/٥). وانظر: النهر الفائق (٣٤٥/٣) ومجمع الأنهر (٩/٢).

(٥) درر الحكام (٢٣٠/١).

وبتأمل هذه النصوص عند الحنفية لا نجد فيها ما يدل على أن الثمن المؤجل أكثر من الحال، وأنه إذا تأخر عن سداد القسط يحل عليه المبلغ مع الزيادة التي في مقابل الأجل، بل في هذه النصوص أن الدين في الأصل حال على المدين كما هو صريح كلام السرخسي، وهو الظاهر من كلام غيره^(١): «عليه ألف ثمن» ثم اشترط فيه التأجيل على نجوم، ومن المعلوم أن الدين إذا كان حالاً ثم أجل على نجوم لم يجز أن يُزاد فيه، وإلا كان رباً، فقصارى هذه النصوص أن تدل على جواز اشتراط حلول الأقساط التي أجلت بلا زيادة عند تخلف المدين عن سداد بعضها، والله أعلم.

إلا أن للحنفية نصوصاً أخرى محتملة منها:

قول الكاساني: «وكذلك لو جعل المال نجوماً بكفيل أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفّه كل نجم عند محله فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح»^(٢).

وقال ابن نجيم: «وفي الخلاصة: ... ولو قال كلما دخل نجم، ولم يؤدّ فالمال حالٌ صح، والمال يصير حالاً. اهـ»^(٣).

(١) وهناك احتمال غير ظاهر، وهو أن قولهم: «عليه ألف ثمن» أي الثمن المؤجل، وهو غالباً يكون أكثر من الحال، الله أعلم.

(٢) بدائع الصنائع (٥٤ / ٥).

(٣) البحر الرائق (١٣٣ / ٦). وانظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٤ / ١٣٢).

وقال علي حيدر: «إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلاً، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يف المدين بالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلاً»^(١).

وهذه النصوص أيضاً ليس فيها التصريح بأن الثمن المؤجل أكثر من الحال، وأنه إذا تأخر عن سداد القسط يحل عليه المبلغ مع الزيادة التي في مقابل الأجل، بل هو محتمل لكون المؤجل زائداً على الحال أو لا، وإن كان الغالب في الدين المؤجل على أقساط أن يكون أكثر من الحال.

لكن يؤيد احتمال أن الحلول عند الحنفية بدون الزيادة إن وجدت أنهم صرحوا في مواضع أخرى بأن حلول الدين المؤجل يكون بدون الزيادة.

قال الحصكفي: «(قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين) قنية. وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم، وعلله بالرفق للجانبين»^(٢).

وقال ابن عابدين: «قوله: (لا يأخذ من المرابحة إلخ) صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة... ووجه أن الربح في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابله شيء من

(١) درر الحكام (١/ ٨٥).

(٢) الدر المختار مع رد المحتار (٦/ ٧٥٧).

الثلث لكن اعتبروه مالا في المراجعة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض»^(١).

وقال علي حيدر: «إذا أدى المدين دينه قبل حلول الأجل أو توفي المدين وحل الدين واستوفى الدائن دينه من التركة فللدائن أخذ ربح الأيام التي مرت فقط»^(٢).

وعللوا كون الدين يحل بدون الزيادة لما فيه من الرفق للجانبين، ولأن زيادة الثمن إنما جعلت في مقابل الأجل، فلو أخذ الثمن مع الزيادة قبل الحلول أخذه بلا عوض.

وبهذا يتبين أن نسبة جواز شرط الحلول مع الزيادة للحنفية محل نظر. والذي يظهر على ضوء ما تقدم أن الحنفية يرون جواز اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند التخلف عن سداد بعضها بدون الزيادة التي في مقابل الأجل، أما مع الزيادة فلا يجوز عندهم، والله أعلم.

ثانياً: مذهب المالكية:

يمكن أن يُخرج لهم قول في حكم هذا الشرط من قولهم بفساد البيع فيما إذا اشترط الدائن على المدين في صلب العقد حلول الدين بموته، وعللوا لذلك بأنه قد آل الأمر إلى البيع بأجل مجهول، لأنه لا يدري متى يموت الدائن.

(١) رد المحتار (٦/ ٧٥٧). وانظر نحوه في: مجمع الضمانات ص ٤٥٩، ورد المختار (١٦٠/٥).

(٢) درر الحكام (٣/ ٩٥).

قال الخرشي: «وأما إن شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه، أو لا، والظاهر الأول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع؛ لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول»^(١).

وقال النفراوي: «فلو شرط صاحب الحق حلوله بموته على من هو عليه فاستظهر بعض الشيوخ العمل بالشرط حيث كان غير واقع في صلب العقد، وإلا أفسد البيع؛ لأدائه إلى الأجل المجهول»^(٢).

ووجه هذا التخيـرج أنه في شرط الحلول يشترط هذا الشرط في صلب العقد، ويؤول الأمر إلى جهالة الأجل، لأنه لا يُدرى متى يتوقف المدين عن سداد الأقساط؛ ومتى ما توقف عن السداد حل الأجل، فصار الأجل مجهولاً.

فيتخرج للمالكية قول بفساد هذا البيع الذي اشترط فيه شرط الحلول في صلب العقد، والله أعلم.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يمكن أن يُخرَجَ لهم قول في حكم شرط الحلول من قولهم في مسألة الأخذ بالشفعة إذا كان الثمن مؤجلاً، فالأظهر عند الشافعية أن الشفيع يُخَيَّر بين تعجيل الثمن وأخذ المبيع، أو الانتظار إلى حلول الأجل ثم يأخذ المبيع، وليس له أن يأخذ المبيع بالأجل.

(١) شرح الخرشي (٥/ ٢٦٧).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٢٤١).

وعللوا لذلك بأن في إلزام الشفيع بتعجيل الثمن ضرراً عليه؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن.

قال الشربيني: «قوله: (أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر) الجديد وجزم به جمع (أنه) أي الشفيع لا يأخذ بمؤجل بل هو (مخير بين أن يعجل) الثمن للمشتري (ويأخذ) الشقص (في الحال، أو يصبر إلى المحل) بكسر المهملة بخطه وهو الحلول (ويأخذ) بعد ذلك، ولا يسقط حقه بتأخيره لعذره؛ لأننا لو جوزنا له الأخذ بالمؤجل لأضررنا بالمشتري؛ لأن الذمم تختلف وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فكان ذلك دافعاً للضررين وجامعاً للحقين»^(١).

فحاصل قولهم في هذه المسألة: أن الشفيع إن اختار تعجيل الثمن وأخذ المبيع جاز، ولو كان الثمن المؤجل أكثر من الحال، وأما إلزامه بتعجيل الثمن فلا يجوز؛ لأن المؤجل أكثر من الحال فيلحقه الضرر بذلك. فيتخرج للشافعية قول بصحة شرط الحلول إذا رضي به المدين، ووجه هذا التخريج أن الشفيع إذا رضي بتعجيل الثمن عليه ولو كان أكثر من الحال جاز، وإن لم يرض لم يجز؛ لما يلحقه من الضرر، فكذلك شرط الحلول متى رضي به المدين جاز ولو كان المؤجل أكثر من الحال، وإن لم يرض به لم يجز؛ لما يلحقه من الضرر، والله أعلم.

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٣). وانظر: المهذب (٢/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (٦/ ٦٨).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يمكن أن يُخَرَّج قولهم في حكم هذا الشرط على قولهم في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حلول الدين المؤجل بالموت إذا لم يوثقه الورثة، هل يحل مع الزيادة التي في مقابل الأجل أو بدونها؟

فالصحيح من المذهب أن الدين يحل مع الزيادة، وفي قول لبعض الحنابلة: يحل الدين بدون الزيادة، اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي.

قال المرداوي: «متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفائق، وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه. وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. انتهى. قلت: وهو حسن»^(١).

وقال البهوتي: «(ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل) الدين بموته (إذا وثق الورثة أو) وثق (غيرهما برهن أو كفيل مليء) ... (فإن تعذر التوثق لعدم وارث) ... (حل) الدين لغلبة الضرر (فيأخذه) ربه (كله) إن اتسعت التركة له، أو يحاصص به الغرماء ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل»^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في مسألة حلول الدين بالموت: «ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله في مقابلة مصلحة، أو مؤجل قرض ونحوه.

(١) الإنصاف (١٣/٣٢٨).

(٢) كشف القناع (٣/٤٣٨).

ولكن الذي نحن نفتي به إذا كان الدين له مصلحة، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلاً، وقلنا: يحل لعدم التوثيق، فإنه لا يحق لغريم إلا مائة وعشرة، بحسب ما مضى من الوقت، وهو قول لبعض العلماء، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به، وهذا كما لو اتفقا في حال الحياة أن يبادر بالوفاء قبل حلول الأجل، ووافقه الغريم على ذلك، فإنه يسقط المصلحة للمدة المستقبلية، ويقبض كما هو الصحيح^(١).

وقال أيضاً: «لكن إن كان مؤجلاً فيه ربح، أسقط من الربح بمقدار ما سقط من المدة»^(٢).

ووجه هذا التخييج أن في كلا المسألتين حلول دين مؤجل فيه زيادة على ثمن السلعة الحال، فيتخرج عند الحنابلة قول بجواز شرط الحلول مع الزيادة، وآخر بجوازه بدونها.

ولأن العلة لمن منع الزيادة التي في مقابل الأجل هي الظلم الواقع على المدين، وهي متحققة في حق المدين في شرط حلول الأقساط.

(١) الفتاوى للسعدي ص ٣٠٣، ضمن مجموع مؤلفاته المجلد (٢٤).

(٢) المرجع السابق. وانظر نحوه في: المختارات الجلية ص ١٥٤.

المسألة الثانية^(١): بيع الرهن بإذن المرتهن بشرط تعجيل دينه المؤجل من ثمنه:

الصحيح من المذهب صحة البيع.

وقيل: لا يصح.

وأما الشرط ففيه قولان:

أحدهما: بطلان الشرط.

والآخر: صحته.

قال المجد ابن تيمية: «وإن باعه بإذن شرط فيه أن يعجل له دينه المؤجل من ثمنه لم يصح البيع، وهو رهن بحاله، وقيل: يصح البيع، وفي كون الثمن رهناً وجهان، ويلغو شرط التعجيل قولاً واحداً»^(٢).

وقال في الإنصاف في باب الرهن: «إذا باعه بإذنه بشرط أن يعجل له دينه المؤجل من ثمنه: صح البيع. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب... وقيل: لا يصح البيع. والرهن بحاله... وأما شرط التعجيل: فيلغو قولاً واحداً. قاله في المحرر وغيره. وقال في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم: يصح الشرط. وجزم به الشارح»^(٣).

(١) هذا الترخيع مستفاد من توصيف الأقضية (١/٤٠٣ - ٤٠٦) للشيخ عبد الله بن خنين.

(٢) المحرر (١/٣٣٦).

(٣) الإنصاف (٥/١٥٧، ١٥٨). وانظر: المبدع (٤/٢١٤).

وقال في كشف القناع مبينا علة بطلان الشرط: «(وإن أذن) المرتهن (له) أي: للراهن (في بيعه) أي: الرهن والدين مؤجل (بشرط أن يجعل دينه من ثمنه) فباعه (صح البيع) للإذن (ولغا الشرط)؛ لأن التأجيل أخذ قسطاً من الثمن، فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الإذن فقد أذن بعوض وهو ما يقابل الباقي من مدة الأجل من الثمن، وهذا لا يجوز أخذ العوض عنه فيلغو»^(١).

وبناء على القول بصحة العقد وهو الصحيح من المذهب، فيمكن أن يتخرج عند الحنابلة في حكم شرط الحلول قولان، يبطلان الشرط، وصحته. لأن علة عدم صحة شرط تعجيل المؤجل من ثمن المبيع المرهون هي عدم المعاوضة على الأجل^(٢).

ويمكن مناقشة هذا التخريج بأنه عند التأمل فيما ذكره البهوتي من تعليل لهذه المسألة يظهر - والله أعلم - أن العلة في بطلان الشرط هي أن هذا الشرط تضمن الإذن في بيع الرهن بعوض على الإذن، والإذن لا يجوز أخذ العوض عليه؛ ووجه ذلك: أن المرتهن لما أذن ببيع الرهن بشرط حلول الدين فقد أخذ عوضاً على الإذن؛ لأن الثمن المؤجل فيه زيادة على الحال، ومتى أسقط بعض الأجل فإن ما يقابله من الثمن يكون عوضاً عن الإذن، فيلغو بذلك الشرط.

(١) كشف القناع (٣/ ٣٣٨). وانظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: توصيف الأقضية (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

وأما أخذ العوض على الأجل فلم يظهر أنه علة المسألة؛ لجواز أخذ العوض على الأجل في بعض الصور كما في بيوع الآجال.

وبناء على هذا التعليل فلا يظهر تخريج شرط الحلول على هذه المسألة؛ لأن العلة غير موجودة في شرط الحلول إذ ليس فيه معاوضة على الإذن من الدائن، والله أعلم.

المسألة الثالثة^(١): عدم لزوم ضمان الدين المؤجل حالاً، بل يلزمه مؤجلاً على صفة وجوبه على المدين.

وعللوا بأن الضامن فرع للمضمون عنه فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه، والمضمون عنه لو ألزم نفسه تعجيل الدين لم يلزمه تعجيله، فلأن لا يلزم الضامن أولى.

وذكر الموفق احتمالاً بصحة ضمان الدين المؤجل حالاً، قياساً على صحة ضمان الحال مؤجلاً.

قال موفق الدين ابن قدامة: «وإن كان الدين مؤجلاً فضمنه حالاً، لم يصح حالاً، ولا يلزمه أدائه قبل أجله؛ لأن الضامن فرع للمضمون عنه، فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه، ولأن المضمون عنه لو ألزم نفسه تعجيل هذا الدين، لم يلزمه تعجيله، فبأن لا يلزم الضامن أولى؛ ولأن الضمان التزام دين في الذمة، فلا يجوز أن يلتزم ما لا يلزم المضمون

(١) هذا التخريج مستفاد من توصيف الأقضية (١/٤٠٣ - ٤٠٦) للشيخ عبد الله بن خنين.

عنه... وقيل: يحتمل أن يصح ضمان الدين المؤجل حالاً، كما يصح ضمان الحال مؤجلاً، قياساً لإحداهما على الأخرى^(١).

وقال البهوتي: «(وإن ضمن المؤجل حالاً صح) الضمان ولم يصح حالاً (ولم يلزمه) أي: الضامن (قبل أجله)؛ لأن الضامن فرع المضمون عنه فلا يستحق مطالبته دون أصله»^(٢).

وبناء عليه فيُخَرَّج في حكم شرط الحلول على هذه المسألة قول للحنابلة ببطلان الشرط؛ لأن الدين المؤجل لا يلزم بالتزام تعجيله، وفي شرط الحلول يلتزم المدين بتعجيل الأقساط المتبقية متى ما تأخر عن سداد بعضها، فلم يلزمه ذلك بناء على هذا التخرج.

والحاصل مما تقدم من التخریجات في مذهب الحنابلة أنه يمكن تخريج قول للحنابلة بصحة شرط الحلول مع الزيادة، وقول ثانٍ بصحته بدون الزيادة، بناء على التخرج الأول، وقول ثالث ببطلان شرط حلول الأقساط بناء على التخرج الثالث، والله أعلم.

وظاهر كلام العلامة ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** صحة هذا الشرط وحلول الأقساط كلها مع الزيادة، فقد قال: «فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجّمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً»^(٣).

(١) المغني (٧/ ٨٣). وانظر: الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٥٩).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٧٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣).

فهو وإن لم يصرح بأن الحلول يكون مع الزيادة التي في مقابل الأجل، إلا أن الظاهر أنه يرى جواز حلول الأقساط ولو كانت زائدة عن الثمن الحال؛ لما يلي:

١ - أن الديون المؤجلة غالباً ما تكون بزيادة على الحال.

٢ - أنه أطلق العبارة بما يشمل الدين المؤجل الزائد عن الحال وغير الزائد عنه. والله أعلم^(١).

(١) أفادني أحد طلاب العلم - جزاه الله خيراً - بعد اطلاعه على هذا البحث في مجلة قضاء أنه لا يظهر من كلام العلامة ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** أنه يرى جواز حلول الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها مع الزيادة التي في مقابل الأجل؛ لأن سياق كلامه كان في اشتراط هذا الشرط في الدين الحال الذي اتفق الطرفان على تأجيله بعد حلوله، وليس في الدين الذي نشأ مؤجلاً. قال **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في إعلام الموقعين: «إذا كان له عليه دينٌ حال، فاتفقا على تأجيله، وخاف من عليه الدين أن لا يفي له بالتأجيل؛ فالحيلة في لزومه أن يفسخ العقد الذي هو سبب الدين الحال، ثم يعقده عليه مؤجلاً، فإن كان عن ضمان أو كان بدل متلف أو عن دية، وقد حلت أو نحو ذلك فالحيلة في لزوم التأجيل أن يبيعه سلعة بمقدار هذا الدين، ويؤجل عليه ثمنها، ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين الذي أجّله عليه أولاً، فيبرأ منه، ويثبت في ذمته نظيره مؤجلاً، فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجّله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حلَّ نجم، ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومُنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله؛ لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة». ومن المعلوم أن الدين الحال إذا اتفق على تأجيله لم تجز الزيادة فيه، وإلا كان ربا، فيكون كلام ابن القيم في اشتراط حلول الأقساط التي ليس فيها زيادة على الدين الحال. وبعد التأمل وإعادة النظر في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى وعرضه على بعض طلاب العلم ظهر لي أن نسبة هذا القول لابن القيم محل نظر، والله أعلم.

خامساً: حاصل ما تقدم من التخريجات في المذاهب الأربعة:

الذي يظهر -والله أعلم- أن تخريج مذاهب الفقهاء كما يلي:

١- مذهب الحنفية صحة شرط الحلول بدون الزيادة التي في مقابل الأجل.

٢- مذهب المالكية بطلان العقد إذا اشترط فيه شرط الحلول في صلب العقد.

٣- مذهب الشافعية صحة شرط الحلول مع الزيادة إذا رضي به المدين.

٤- مذهب الحنابلة على أقوال ثلاثة: الأول: صحة شرط الحلول مع الزيادة، والثاني: صحته بدون الزيادة، والثالث: بطلان الشرط.

المسألة الثالثة: خلاف المعاصرين في هذا الشرط في بيع التقسيط:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم هذا الشرط في بيع التقسيط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة هذا الشرط، وقال به جمع من الفقهاء والباحثين

المعاصرين^(١)،

(١) ممن قال بهذا القول: الشيخ علي الخفيف في أحكام المعاملات الشرعية ص ٤١٨ ونص كلامه: «وإذا اشترط مع ذلك أن تأخير أي قسط تتعجل به بقية الأقساط صح الاشتراط»، ود. عبد الستار أبو غدة ود. عز الدين خوجة في الدليل الشرعي للمرابحة ص ٢٥٣، والبيع المؤجل ص ٨٢، ود. محمد عطا السيد، في مناقشة له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٦) (١/٤٢٢)، والشيخ محمد المختار السلامي في مناقشة له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، =

..... وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، وهيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، وبعض الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية^(٣).

= العدد (٦) (١/٤٢٢)، والقاضي محمد تقي العثماني في أحكام البيع بالتقسيط، ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١/٣٦)، وفي مناقشة له في مجلة المجمع الدولي، العدد السادس (١/٤٢٤)، ود. الصديق الضرير في مناقشة له بمجلة المجمع الدولي العدد (٦) (١/٤٢٥)، والشيخ عبد الله بن منيع في بحث في أن مطل الغني ظلم، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص ٢٤٢، ود. محمد عثمان شبير في صيانة المديونيات، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢/٨٧٦)، ود. يوسف الشيبلي في الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/٦٦٤)، ود. عياد العنزي في الشروط التعويضية (١/١٩٩).

(١) جاء في قرار المجمع رقم (٥١) (٢/٦) بشأن بيع التقسيط: «يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد»، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١٠، وأكد المجمع هذا الرأي في القرار رقم (٦٤) (٢/٧) بشأن البيع بالتقسيط، إذ جاء فيه: «يجوز اتفاق المتدانيين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً»، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٣.

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص ٩٧، ونص المعيار: «يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها دون عذر معتبر» وفي المعايير ص ٢٦: «يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها».

(٣) وهي: الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي في قرارها رقم (٣٣١) حيث أجازت هذا الشرط بقرينة، وهو: «في حال تأخر الطرف الثاني... عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة، فإنه يحل عليه مع كل قسط تأخر عن سداده قسطان من الأقساط المؤجلة، وتحتسب تلك الأقساط من الأقساط الأخيرة». وأجازته الهيئة الشرعية لبنك البلاد هذا الشرط بقرينة أيضاً، ففي الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٩١: «يجوز اشتراط حلول عدد من =

القول الثاني: بطلان هذا الشرط، وأففت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١)، وقال به الشيخ عبد الله بن خنين^(٢).

القول الثالث: جواز هذا الشرط مع حطّ الربح عن الأقساط التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد، وقال به جمعٌ من الباحثين^(٣)، وصدر به قرارٌ للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي^(٤).

= الأقساط قبل مواعيدها عند تخلف المشتري عن السداد دون عذر معتبر» وجاء بيان عدد هذه الأقساط في ص ٤٠ من الضوابط المستخلصة: «يجوز للبنك أن يشترط على العميل إذا كان مماطلاً أن تحل الأقساط المستحقة قبل مواعيدها؛ لغرض إثبات كامل المديونية أمام القضاء، وليس له المطالبة إلا بسداد الأقساط المتأخرة، وبقدر عددها من الأقساط التي لم تحل».

(١) فقد سئلت اللجنة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** عن هذا الشرط فأجابت: «الشرط المذكور وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحققت به الزيادة، وإذا كان المدين معسراً فإنه يجب إنظاره؛ عملاً بقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَمُتَّطِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾» فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) انظر: توصيف الأفضية (١/ ٤٠٦)، والفتوى في الشريعة الإسلامية (١/ ٣٦٣). وانظر: شرح عمدة الفقه للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** (٢/ ٨٥٧).

(٣) ممن قال بهذا القول: د. رفيق المصري في بيع التقسيط ص ١٠٩، و د. سليمان التركي في بيع التقسيط وأحكامه ص ٣٤٢، و أ. د. سعد الخثلان في الزمن في الديون وأحكامه الفقهية بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٦٨) ص ٢٩٢، و د. محمد اليماني في الشرط الجزائي ص ٣١٧، و أ. د. سعد الشويرخ في التعويض عن التأخير في سداد الديون بمجلة العدل العدد (٥٦) ص ١٤٥.

(٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، القرار رقم (١٧٠) ونصه: «إذا تخلف الطرف الثاني عن دفع قسطين متتاليين بعد حلولهما واستحقت بسبب =

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
((المسلمون على شروطهم))^(١).

= ذلك جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة فإن على الشركة أن تلتزم في هذه الحال بأن تحط عن الطرف الثاني الأرباح الملحوظة في المبالغ التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد، وذلك لإعمال مبدأ العدل في التعامل، كما توجه الشريعة الإسلامية. ثم عدلت الهيئة عن هذا القرار، في قرارها رقم (٣٣١) الآنف الذكر.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب في الصلح، برقم (٣٥٨٩)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه الدارقطني (٤٢٦/٣، ٤٢٧) برقم (٢٨٩٠) و (٢٨٩٢) و (٢٨٩٣) و (٢٨٩٤)، والحاكم (٥٧/٢) برقم (٢٣٠٩) و (٢٣١٠)، والبيهقي (٤٠٦/٧، ٤٠٧) برقم (١٤٤٣٣) - (١٤٤٣٥)، وأخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٤/٥٦٩) مع الفتح، وقال ابن العربي في عارضة الأحوزي (٦/٨٣): «قد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه»، وقال ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٢٨١ بعد أن ذكر لهذا الحديث ثلاثة أسانيد: «وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً». والحديث صححه ابن القيم في الفروسية ص ١٦٤، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٢، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٥٥): «ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً». وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٥)، (١٤٦) بعد أن أورد طرق هذا الحديث: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة نا يحيى ابن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. ذكره في التلخيص، وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث الدلالة على إباحة كل شرط يشترطه المسلمون فيما بينهم، ولا يستثنى من ذلك إلا ما حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً، وليس في هذا الشرط ما يُحلّ الحرام أو يُحرّم الحلال، فيكون شرطاً جائزاً^(١).

الدليل الثاني: أن الأصل في الشروط الصحة والجواز^(٢)، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٤)، ويدخل في ذلك الوفاء بالشروط، فإن اسم الشرط يقع على العقد والعهد^(٥).

فإذا تراضى الطرفان على هذا الشرط فهو من العقود التي أمر بالوفاء بها، وليس هناك دليل على تحريمه، فيكون جائزاً بناءً على هذا الأصل^(٦).

(١) انظر: بيع التقسيط للمصري ص ١٠٦، ومناقشة د. محمد عطا السيد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٦) (١/٤٢٢)، ومناقشة القاضي محمد تقي العثماني في مجلة المجمع الدولي العدد (٦) (١/٤٢٤)، وبيع التقسيط للتركي ص ٣٤٣.

(٢) انظر: القواعد النورانية ص ٢٧٣، وإعلام الموقعين (١/٢٩٤).

(٣) سورة المائدة: من الآية رقم (١).

(٤) سورة الإسراء: من الآية رقم (٣٤).

(٥) الإحكام لابن حزم (٢/١٣).

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٦) (١/٤٢٥)، مناقشة د.

الصديق الضير، وبيع التقسيط للتركي ص ٣٤٢، ٣٤٣، وتوصيف الأفضية

(١/٤٠٦)، والخدمات الاستثمارية في المصارف (١/٦٦٤)، والشروط

التعويضية (١/١٩٦)، والشرط الجزائي ص ٣١٨.

ونُوقِشَ هذانِ الدليلانِ: بأن أصحاب القول الثاني يرون أن هذا الشرط لم يبق على أصل الإباحة، بل وُجد ما يدل على تحريمه، فهو عندهم من أكل أموال الناس بالباطل^(١)، وغير ذلك مما استدلوا به على منعه.

ويمكن الجواب: بأن غالب ما استدل به أصحاب القول الثاني على تحريم هذا الشرط تمت مناقشته في موضعه من قبل أصحاب القول الأول.

الدليل الثالث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لا ضرر ولا ضرار))**^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في تحريم الإضرار، والمدين بتأخره عن سداد الأقساط في حينها يلحق الضرر بالدائن، ففي إلزامه بهذا الشرط دفع للضرر عن المدين^(٣).

(١) انظر: توصيف الأقضية (١/٤٠٦، ٤٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، وأحمد (٥٥/٥) برقم (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الدارقطني (٥١/٤) برقم (٣٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم (١١٣٨٤)، والحاكم (٦٦/٢) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الدارقطني (٤٠٧/٥) برقم (٤٥٣٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢). وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال النووي: «وله طرق يقوى بعضها ببعض». وقال ابن رجب بعد أن أورد كلام النووي: «وهو كما قال». انظر: الأربعين النووية مع شرحها جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧، ٢١٠).

(٣) انظر: الشروط التعويضية (١/١٩٩).

ونوقش: بأن ضرر الدائن لا يجوز دفعه بإلحاق الضرر بالمدين؛ لأن الضرر لا يزال بمثله^(١)، فهذا الشرط وإن كان يدفع ضرر الدائن لكنه يلحق الضرر بالمدين بحلول كامل الأقساط عليه مع الزيادة^(٢).

الدليل الرابع: أن في اشتراط هذا الشرط مصلحة لطرفي العقد، ففيه حث للمشتري على المبادرة بسداد الأقساط في حينها، وعدم التهاون في أدائها، حتى لا يحل عليه جميعها، مما يؤدي إلى الإسراع في إبراء ذمته، وكذا فيه مصلحة للدائن بتحصيل حقه، وعدم تأخره عن الأجل المتفق عليه، وما كان كذلك فإنه شرط صحيح يلزم الوفاء به^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم بأن هذا الشرط يحقق مصلحة للمشتري، بل هو محض ضرر عليه؛ إذ تحل عليه باقي الأقساط دفعة واحدة بقيمتها الزائدة عن الثمن الحال^(٤).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن حصول ما ذُكر من الضرر على المشتري إنما هو بسبب مماطلته في السداد؛ فيكون ذلك عقوبة له يستحقها. ويمكن الردُّ: بأنه يكفي في عقوبته حلول بقية الأقساط عليه دفعة واحدة بدون الزيادة، وأما مع الزيادة ففيه ظلم ظاهر له.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٥.

(٢) انظر: التعويض عن التأخير في سداد الديون ص ١٤٤، ١٤٥.

(٣) انظر: بيع التقسيط للمصري ص ١٠٦، وصيانة المديونيات (٨٧٦/٢)، والبيع المؤجل ص ٨٢، والخدمات الاستثمارية في المصارف (١/٦٦٤)، والشروط التعويضية (١/١٩٦).

(٤) انظر: التعويض عن التأخير في سداد الديون ص ١٤١، بمجلة العدل العدد (٥٦).

الدليل الخامس: أن الحاجة داعية إلى اشتراط هذا الشرط؛ لكثرة المطل من المدينين^(١)، ولذا كثر وجود هذا الشرط في العقود؛ ولولا حاجة الناس إليه لما اشترطوه، ولم يرد نص يحرمه فكان مباحاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** عند كلامه على الشرط الصحيح: «لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج»^(٢).

الدليل السادس: أن التأجيل حق للمدين، وله التنازل عنه متى شاء؛ لأنه إنما وُضع لمصلحته^(٣)، وله أن يُعلّق تنازله عنه بعجزه عن الوفاء، أو بتأخره في سداد قسط أو قسطين^(٤)، والمدين لما رضي بهذا الشرط، فكأنه قد علّق التنازل عن الأجل بالتأخر في السداد.

ويمكن مناقشته: بأن هذا الشرط يعد شرطاً في عقد إذعان؛ يتولى فيه الطرف القوي وضع ما يراه من الشروط، من غير أن يكون للطرف الضعيف حق في التعديل، وما كان كذلك فأى شرط يكون فيه ظلم للطرف الضعيف يتدخل القضاء في إلغائه أو تعديله.

(١) انظر: الشروط التعويضية (١/١٩٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٥٦).

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار (٥/١٥٧): «وفي الخانية: لو قال المديون: أبطلت الأجل أو تركته صار حالاً».

(٤) انظر: صيانة المديونيات (٢/٨٧٥، ٨٧٦)، والبيع المؤجل ص ٨٢.

الدليل السابع: أن موجب هذا الشرط حلول الدين المؤجل بالمماطلة، فيصح قياساً على حلول الدين المؤجل بإفلاس المدين الذي أجازته المالكية^(١)، وفي قول للشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وقياساً على حلول الدين المؤجل بموت المدين عند جمهور الفقهاء^(٤)، بجامع مظنة ضياع الحق في كل^(٥).

ويمكن مناقشته: بأن حلول الدين المؤجل بالإفلاس أو الموت مع الزيادة التي في مقابل الأجل محل خلاف بين الفقهاء^(٦)، فقد ذهب بعضهم إلى حلوله بدون الزيادة، ومن شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه متفقاً عليه بين الخصمين^(٧)، وهذا الشرط منتفٍ هنا.

-
- (١) انظر: المدونة (٢٣٦/٥)، وبداية المجتهد (٤٦٤/٢)، والتاج والإكليل (٦٠٠/٦).
- (٢) انظر: روضة الطالبين (٣٦٤/٣)، ومغني المحتاج (١٩٢/٢).
- (٣) انظر: المغني (٥٦٦/٦)، والإنصاف (٣٢٥/١٣).
- (٤) وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: المبسوط (١٨٧/١٨)، وبدائع الصنائع (٤٤٩/٤)، والمدونة (٢٣٦/٥)، وبداية المجتهد (٢/٤٦٤)، والتاج والإكليل (٦٠٠/٦)، والأم (٣/٢٤١)، ومغني المحتاج (٢/١٩٢)، والمغني (٦/٥٦٧)، والإنصاف (١٣/٣٢٧).
- (٥) انظر: الشروط التعويضية (١/١٩٧).
- (٦) انظر ما تقدم في تخريج مذهب الحنفية والحنابلة في المسألة الثانية من المطلب الأول من المبحث الثاني.
- (٧) كما هو القول الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٩٢)، والبحر المحيط للزركشي (٥/٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٢٧، ٢٨).

أدلة القول الثاني القائل ببطلان هذا الشرط:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن تصحيح هذا الشرط يفضي إلى أن يأخذ الدائن دينه كاملاً معجلاً، مع ما فيه من زيادة مقابل الأجل الذي لم يحلّ بعد، فتكون هذه الزيادة بلا مقابل، والزيادة بلا مقابل تعد من أكل المال بالباطل، المنهي عنه في هذه الآية الكريمة^(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا، وإما من الغرر والجهالة، وإما من أكل المال بالباطل، وحده أن يدخل في العقد على العوضية فيكون فيه ما لا يقابله عوض»^(٣).

ونوقش من وجوه:

الأول: «لا يسلم بأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لأن الثمن إنما هو في مقابلة العين، ودخول الزيادة فيه مقابل الأجل لها حكم التابع، والتابع لا يفرد بحكم»^(٤)»^(٥).

وأجيب عن هذه المناقشة: بـ «عدم التسليم بأن الزيادة تابعة للثمن، بل هي في مقابلة الأجل، ولولا الأجل لما حصلت الزيادة»^(٦).

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (١٨٨).

(٢) انظر: توصيف الأقضية (١/٤٠٦) والبيع المؤجل ص ٨١.

(٣) القبس ص ٧٨٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٢٥٧.

(٥) الشروط التعويضية (١/١٩٨).

(٦) التعويض عن التأخير في سداد الديون ص ١٤٣.

كما يُمكن الجواب: بأن قاعدة: «التابع لا يفرد بحكم» هي فيما كان غير مقصود بالحكم، أما ما كان مقصوداً فإنه لا يكون تابِعاً بل يفرد بحكم^(١)، ولا يخفى أن الزيادة التي في مقابل الأجل مقصودة في بيع التقسيط.

الثاني: أن هذا الشرط ليس من أكل المال بالباطل بل من أكله بحق؛ لأنه عقوبة للمدين المماطل في سداد بعض الأقساط، بما ألحقه من الضرر بالدائن بتأخير حقه، والمماطلة في بعض الأقساط مظنة المماطلة في الباقي^(٢).

ويمكن الجواب: بأنه يكفي في عقوبته حلول بقية الأقساط عليه دفعة واحدة بدون الزيادة، وأما مع الزيادة ففيه تجاوز في العقوبة إلى الظلم. كما يمكن عقوبته على المماطلة بغير ذلك من التعزيرات التي يراها الحاكم.

الثالث: ويمكن مناقشته بأن المشتري لو فرض أنه رضي بشراء السلعة حالة بثمنها المؤجل الزائد عن الحال لكان هذا البيع صحيحاً، ولا يقال إن أخذ البائع للثمن حالاً مع الزيادة من أكل المال بالباطل؛ لرضى المشتري بذلك واختياره.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في جواب له عن حكم التقسيط: «إذا بعت عليك السيارة بعشرين ألفاً نقداً فهو جائز، والدليل

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٢٥٧.

(٢) انظر: الشروط التعويضية (١/١٩٩).

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، فإذا بعته عليك بخمسة وعشرين نقداً وهي تساوي عشرين فهذا أيضاً جائز؛ ودليله الآية^(٢).

فإذا جاز أن يتفق الطرفان على شراء السلعة بثمنها المؤجل حالاً فجواز اتفاقهما على دفع المشتري كامل المبلغ المؤجل بعد مضي بعض الأقساط بدون وفاء منه من باب أولى؛ لأنه قد رضي بهذا الشرط، فكما لو رضي بشراء السلعة نقداً بثمنها المؤجل المتضمن للزيادة.

ويمكن الجواب: بأن رضى المشتري بشرط الحلول في بيع التقسيط ليس رضى تاماً؛ لكون هذا الشرط يعد من الشروط الواردة في عقود الإذعان، فالطرف القوي وهو البائع هو الذي ينفرد بوضع هذا الشرط لمصلحته غالباً، ولا يسمح للطرف الضعيف بالمناقشة حوله، فإما أن يقبل العقد بهذا الشرط أو يدعه، فالرضى بهذا الشرط من قبل المشتري هو رضى في الظاهر فقط، ولذا جاز تدخل الدولة أو القضاء في شروط الإذعان بالتعديل أو الإلغاء بما يحقق العدل بين الطرفين^(٣).

الدليل الثاني: أن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة في أجل الثمن، وجهالة الأجل تؤدي إلى بطلان الشرط، فهو كما لو قال: أبيعك هذا على أن تقضيني بعد شهر أو بعد ثلاثة أشهر. على التردد^(٤).

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٧٥).

(٢) مجموعة دروس الحرم المكي (٣/ ١٩٤).

(٣) انظر ما تقدم في المطلب السادس من المبحث الأول.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٦) (١/ ٤٢٥).

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بأن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة الأجل؛ لأن الأجل معلوم في العقد؛ وإنما عُلّق التعجيل على شرط.

الدليل الثالث: أن هذا الشرط يعد شرطاً جزائياً، تم وضعه من قبل الطرف القوي في العقد وهو البائع، وليس للمشتري فيه حق التعديل، أو الإلغاء، فهو إما أن يقبل بالعقد المتضمن لهذا الشرط، وإما أن يرفض قبول العقد برُمّته، وهذا يجعل العقد مع وجود هذا الشرط من عقود الإذعان، التي تملأ فيها الشروط من قبل الطرف القوي ولصالحه، دون نظر لمصلحة الطرف الضعيف، ولا شك أن هذا الشرط فيه مصلحة للطرف القوي دون الطرف الضعيف، فوجب إلغاؤه؛ لأن عقود الإذعان يجب على الدولة أو القضاء منع ما تضمنته من الشروط المجحفة بحق الطرف الضعيف^(١).

ويمكن مناقشته: بأنه على التسليم بأن هذا الشرط يعد شرطاً في عقد إذعان، وأنه وضع لمصلحة الطرف القوي وهو البائع، فإنه لا يسلم بأنه شرط يلحق الضرر بالمشتري؛ لأن الذين أجازوا هذا الشرط لم يطلقوه من غير قيد، بل قيدوه بالموسر المماطل، كما تقدم في تحرير محل النزاع، وهو الذي يستحق أن يجازى بهذا الشرط، أما المعسر فلا يلزم به، كما أن بعضهم قيده أيضاً بعدم العذر في التأخر عن السداد - غير عذر الإعسار - كالمريض أو الحادث، أو نحو ذلك^(٢).

(١) انظر ما تقدم في المطلب السادس من المبحث الأول.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٦) (١/٤٢٦).

وبعض المجيزين لهذا الشرط قيده بحلول بقية الأقساط بدون الزيادة التي في مقابل الأجل^(١)، وبهذا لا يكون في هذا الشرط ظلم للمشتري، ولا يتوجه تدخل الدولة أو القضاء لإلغائه.

الدليل الرابع: أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحققت بسببه الزيادة، فيكون باطلاً^(٢).

يوضح ذلك: أن المتعاقدين قد دخلا في عقد معاوضة على أن يكون الثمن مؤجلا، وزيد في الثمن مقابل التأجيل، فاشتراط حلول الثمن كاملا عند التأخير في تسليم بعض الأقساط، وإسقاط الأجل الذي أخذ قسطاً من الثمن مخالف لما تعاقد عليه الطرفان؛ لأنهما دخلا في العقد على هذه المعاوضة واشترط فيه ما يخالف المعاوضة^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن شرط الحلول ينافي مقتضى العقد، وذلك أن «العقد له حالان: حال إطلاق، وحال تقييد، ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود، فإذا قيل: هذا شرط ينافي مقتضى العقد. فإن أريد به ينافي العقد المطلق فكذلك كل شرط زائد، وهذا لا يضره، وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد احتاج إلى دليل على ذلك، وإنما يصح هذا إذا نافي مقصود العقد، فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد

(١) كما في القول الثالث في هذه المسألة.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٨٢)، والشروط التعويضية (١/١٩٧).

(٣) انظر: توصيف الأفضية (١/٤٠٦).

جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق، بل هو مبطل للعقد^(١).

ومن أمثلة الشرط المنافي لمقصود العقد اشتراط الطلاق في النكاح، أو الفسخ في العقد، أما اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها فليس منافياً لمقصود العقد فيكون صحيحاً^(٢).

الدليل الخامس: أن في هذا الشرط ظلماً للمدين، والمعسر يستحق الإنظار، لا أن يظلم^(٣).

ويمكن مناقشته: بأن هذا الشرط لا يُعمل به في حق المعسر؛ لكونه خارج محل النزاع، كما تقدم بيانه في تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وإنما النزاع في المدين المماطل.

دليل القول الثالث: القائل بجواز هذا الشرط مع حطّ الربح عن الأقساط التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد:

الذي يظهر -والله أعلم- أن أصحاب هذا القول جمعوا بين أدلة القائلين بصحة الشرط والقائلين ببطلانه، فتوسطوا بين القولين، وقالوا بجواز حلول بقية الأقساط بدون الزيادة التي في مقابل الأجل؛ لأن هذا الشرط باقٍ على أصل الجواز في الشروط، ولم يظهر وجود دليل يخرج به عن هذا الأصل، لكنهم قيدوا الجواز بدون الزيادة لرفع الظلم الواقع على المشتري بإلزامه بكامل قيمة الأقساط مع الحلول.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٥٥، ١٥٦).

(٢) انظر: الشروط التعويضية (١/١٩٨).

(٣) شرح عمدة الفقه لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين (٢/٨٥٧).

وأيضاً فإن الزيادة في الثمن هي في مقابلة الأجل، ولولا الأجل لما حصلت الزيادة، وهذا يقتضي أن الأجل إذا سقط وجب أن يسقط ما يقابله من الزيادة على الثمن^(١).

ويرد على هذا القول أمران:

الأول: أن العمل بهذا الشرط المتضمن حطّ الربح عن الأقساط التي تحل قبل ميعادها يُفقد أهميته في كونه شرطاً جزائياً، ويُفوّت المقصود منه في حث المشتري على المبادرة بالسداد؛ لكونه يصبح كالمكافأة للمشتري المتخلف عن السداد، وذلك بحط الأرباح عنه^(٢)، ولذا فيمكن للمشتري إذا أراد التخلص من أرباح هذه الأقساط أن يتخلف عن سداد بعضها؛ ليحل عليه كامل المبلغ بدون الزيادة.

وهذا الإيراد يمكن مناقشته: بعدم التسليم بأن هذا الشرط يُعدّ كالمكافأة للمشتري؛ لأن حلول بقية الأقساط عليه دفعة واحدة ولو بدون الزيادة لا يطيقه أكثر المشتريين، ولو كانوا يطيقون دفع الثمن دفعة واحدة لما دخلوا غالباً في عقد البيع بالتقسيط؛ لما فيه من الزيادة عن ثمن الحال، والله أعلم.

الثاني: أن هذا الشرط يكون حينئذ شبيهاً بمسألة ضع وتعجل، وهي محل خلاف بين الفقهاء.

وصورتها: أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط بعض الدين بشرط تعجيل الباقي.

(١) التعويض عن التأخير في سداد الديون ص ١٤٣.

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ٥٠٢).

فالجُمهور على التحريم، وبناء على هذا القول لا يصح اشتراط هذا الشرط؛ لأنه يتضمن الاتفاق المسبق بين البائع والمشتري في بيع التقسيط على تعجيل الثمن بشرط إسقاط بعضه.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذ لم تكن بناء على اتفاق مسبق...»^(١). وفي رواية عن الإمام أحمد الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم^(٢)، وبناء على القول بجواز ضع وتعجل يصح شرط حلول بقية الأقساط بدون الزيادة التي في مقابل الأجل، والله أعلم.

الترجيح:

هذه المسألة من المسائل المشككة، والترجيح فيها ليس بالأمر الهين، وبعد التأمل والنظر والموازنة يظهر -والعلم عند الله- أن الأقرب هو القول الأول، القائل بصحة هذا الشرط؛ لما يلي:

١ - أنه موافق لقاعدة: الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولم يظهر دليل واضح على تحريم هذا الشرط وبطلانه.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٣٤.

(٢) انظر في مسألة «ضع وتعجل»: المبسوط (١٣/١٢٦)، وتكملة رد المحتار (٨/٣٨٤)، والنوادر والزيادات (٦/١٣١)، وبداية المجتهد (٣/١٦٢)، وفتح العزيز (١٠/٣٠٠)، وفتاوى السبكي (١/٣٤٠)، والمغني (٦/١٠٩)، وإعلام الموقعين (٣/٢٨٩)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/١١)، والمبدع (٤/٢٦٠)، والمسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض (٢/٤١٩).

٢- أن الحاجة داعية إلى اشتراط هذا الشرط؛ لكثرة المماثلة من المدنيين.

٣- أن هذا القول هو قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، وقد تحصّل من تخريج مذاهب الفقهاء أن هذا القول هو مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وهو ظاهر قول العلامة ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

٤- أن القول بأن هذا الشرط يعد شرطاً في عقد إذعان لا يعني عدم صحته؛ لأن الشروط في عقد الإذعان إن كانت لا تتضمن ظمناً للطرف الضعيف في العقد فهي شروط صحيحة شرعاً، وإن كانت تتضمن ظمناً للطرف الضعيف فيجب تدخل الدولة أو القضاء بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة، وفي هذا الشرط نجد أن نظام التقسيط السعودي يُقرّ هذا الشرط^(١)، كما أن جمعاً من قضاة المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية قد حكموا بصحة هذا الشرط، وصُدِّقت أحكامهم من محكمة الاستئناف^(٢).

٥- ورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

٦- أن القول الثالث قد أُورد عليه ما يُضعفه، خاصة شَبَّهه بمسألة «ضع وتعجل»، والتي منعها جمهور الفقهاء، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذا كانت باتفاق مسبق؛ لأن مقتضى هذا الشرط

(١) انظر المسألة الأولى من المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٢) انظر المطلب الثاني من المبحث الثالث.

الذي تحل فيه بقية الأقساط بدون الزيادة أن يكون الحط من الثمن مقابل التعجيل باتفاق مسبق بين الطرفين.

٧- أنني لم أقف بعد البحث وسؤال عدد من القضاة على حكم قضائي في محاكم المملكة يُحكّم فيه بالقول الثالث، والله أعلم.

المطلب الثاني

اشتراط حلول بقية الأقساط في عقد القرض عند تأخر المقترض عن سداد بعضها



إذا اقترض شخص مبلغاً من آخر، واتفقا على أن يكون وفاء القرض على أقساط حتى نهاية المبلغ، واشترط المقرض على المقترض أنه متى تأخر في سداد قسط أو قسطين يحل عليه كامل مبلغ القرض، ووافق المقترض، فما حكم هذا الشرط؟

هذه المسألة متعلقة بمسألة تأجيل القرض، وهي فيما إذا اقترض شخص من آخر مبلغاً من المال واتفقا على أن يكون الوفاء بعد أجل معين، فهل هذا الأجل ملزم للمقرض؟ بحيث لا يحق له مطالبة المقترض قبله، أو أن هذا الأجل غير ملزم، ويكون له الحق في المطالبة بمبلغ القرض متى شاء.

في هذا خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لزوم الأجل إذا اشترط في وفاء القرض:

وهو مذهب المالكية^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

(١) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٩٥)، وبلغة السالك (٣/ ١٨٥)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٩٤، والإنصاف (١٢/ ٣٤٠).

مع الشرح الكبير، قال في الإنصاف (١٢/ ٣٤٠): «واختار الشيخ تقي الدين صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله، سواء أكان قرضاً أو غيره، وذكره وجهاً، قلت: وهو الصواب».

القول الثاني: عدم لزوم الأجل إذا اشترط في وفاء القرض:

وهو قول الجمهور، من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

فإذا اتفق الطرفان على أن يكون وفاء القرض مقسطاً على آجال محددة، واشترط فيه أن المقرض إذا تأخر في سداد قسط أو قسطين يحلُّ عليه كامل مبلغ القرض، فعلى رأي الجمهور يكون هذا الشرط لا أثر له؛ لأنَّ للمقرض الحق في المطالبة بكامل مبلغ القرض ولو كان مؤجلاً، إذ القرض عندهم لا يتأجل بالتأجيل، بمعنى أن المقرض يحق له المطالبة بحلول جميع الأقساط بدون اشتراط لهذا الشرط، فإذا اشترط في القرض كان من باب التأكيد.

وأما المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية فيرون أن القرض يتأجل بالتأجيل، وعليه فإن القرض إذا كان وفاؤه مقسطاً على آجال محددة فليس للمقرض أن يطالب المقرض قبل حلولها، لكن إن اشترط عليه بناء على هذا القول أنه إن تأخر في سداد قسط أو قسطين منها حلَّ عليه كامل القرض، فهل يصح هذا الشرط؟

الذي يظهر - والله أعلم - صحة هذا الشرط في القرض لما يلي:

١ - قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((المسلمون على شروطهم))**^(٤).

(١) انظر: المبسوط (١٤/٣٣)، وفتح القدير (٦/٤٨٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٧٦)، ومغني المحتاج (٢/١٥٧).

(٣) انظر: المغني (٦/٤٣١)، والشرح الكبير (١٢/٣٤٠)، والإنصاف (١٢/٣٤٠) مع الشرح الكبير.

(٤) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول في المطلب الأول من المبحث الثاني.

وجه الدلالة: أن هذا الشرط قد تم باتفاق الطرفين، وليس فيه ما يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، فيكون شرطاً لازماً.

٢- أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، وليس في هذا الشرط ما يدل على التحريم^(١).

٣- أن المقرض متبرع بالقرض وبالأجل^(٢)، فله أن يقيد هذا التبرع بما يشاء من الشروط.

٤- أن المقرض لا يأخذ زيادة على القرض مقابل الأجل، فلا يتوجه القول بأن في هذا الشرط ظلماً للمقرض، وأكلاً لماله بالباطل^(٣).

٥- أن في هذا الشرط مصلحة ظاهرة للطرفين، ففيه حث للمقرض على التزام الوفاء بالأقساط في حينها، وحصول المقرض على حقه بدون تأخير^(٤).

وقد صرح بجواز هذا الشرط في عقد القرض بعض الباحثين المعاصرين^(٥)، ومنهم د. الصديق الضيرير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهو ممن يرى رأي المالكية في تأجيل القرض^(٦)، بل إنه استنبط ذلك من قرار مجمع الفقه

(١) انظر: التعويض عن التأخير في سداد الديون ص ١٤٨.

(٢) انظر: مناقشة د. الصديق الضيرير في مجلة المجمع الدولي، العدد (٦) (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر: الشروط التعويضية (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: التعويض عن التأخير في سداد الديون ص ١٤٨.

(٥) انظر: الشروط التعويضية د. عياد العنزي (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، والتعويض عن

التأخير في سداد الديون د. سعد الشويرخ ص ١٤٨.

(٦) انظر: مناقشة د. الصديق الضيرير في مجلة المجمع الدولي، العدد (٦) (١/ ٤٢٥).

الإسلامي الدولي بشأن البيع بالتقسيط، والذي جاء فيه: «يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً»^(١) قال: «فعبّر (باتفاق المتدائنين) وهذا التعبير يشمل دين البيع، كما يشمل دين القرض، وهذا يعني أن المجمع أجاز هذا الشرط الجزائي في القرض، إذا كان أدائه مقسطاً»^(٢).

(١) القرار رقم (٦٤) (٧/٢) ضمن كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٣.

(٢) الشرط الجزائي للضرب، بمجلة المجمع الدولي، العدد (١٢) (٦٧/٢).

المطلب الثالث

اشتراط حلول بقية أقساط الأجرة عند تأخر المستأجر عن سداد بعضها



إذا استأجر شخص عيناً بأجرة معلومة، وتم تقسيطها على أقساط إما شهرية أو سنوية أو غيرها، واشترط المؤجر على المستأجر أنه إن تخلف عن سداد أي قسط منها حلَّ عليه بقية الأقساط الإيجارية المؤجلة، ويستحق المؤجر مطالبته بكامل الأجرة المتبقية، فهل يصح هذا الشرط؟.

الذي يظهر -والله أعلم- صحة هذا الشرط؛ لما يلي:

- ١- أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، إلا بدليل يدل على التحريم، ولا يظهر وجود ما يقتضي تحريم هذا الشرط فيكون شرطاً جائزاً.
- ٢- أن المؤجر لو اشترط على المستأجر عند العقد تعجيل الأجرة كاملة لكان شرطاً جائزاً^(١)، فتعليق تعجيلها بالتخلف عن سداد بعض الأقساط الإيجارية أولى بالجواز.

- ٣- أن هذا الشرط لا يَرِد عليه ما يَرِد على نظيره في عقد البيع بالتقسيط من أن حلول بقية الأقساط عند التخلف عند سداد بعضها يعد

(١) وهذا قول الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة يملك المؤجر الأجرة بمجرد العقد إذا أُطلق، فاشتراط الحلول على قولهم مجرد تأكيد. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٣١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٤٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٤٣، ٤٤٤)، والمغني (٨/ ١٧).

ظلماً للمدين لحلول بقية المبلغ مع الزيادة التي جُعِلت في مقابل الأجل؛ لأن الأجرة لم يُزَد فيها مقابل التأجيل.

أما لو كانت الأجرة حالة عند العقد أقل منها مقسطة، بمعنى أنه قد زيد في الأجرة مقابل الأجل فيرد في هذا الشرط - فيما يظهر - نفس الخلاف المتقدم في البيع بالتقسيط، والله أعلم.

وقد قرر جواز هذا الشرط بعض المعاصرين^(١)، وأجازته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعيار الشرعي للإجارة: «يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقسيطها، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر، بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة»^(٢).

ويشترط لصحة هذا الشرط أن يكون برضى المستأجر، وألا يكون سبب التخلف عن سداد الأقساط الإيجارية وجود عذر معتبر للمستأجر، كإعساره أو مرضه أو سفره، أو نحو ذلك؛ لأن المعسر يجب إنظاره كما تقدم^(٣).

ولا بد هنا من التنبيه إلى وجود فرق في اشتراط الحلول بين أن يكون في عقد بيع التقسيط أو في عقد الإجارة، ففي بيع التقسيط تكون الأقساط

(١) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية لمجموعة البركة ص ٢٠٠، والدليل الشرعي للإجارة ص ٧٨، والضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية ببنك البلاد ص ٦٢.

(٢) المعايير الشرعية ص ١١٥.

(٣) انظر تحرير محل النزاع في المطلب الأول من المبحث الثاني.

التي حلت قبل ميعادها بسبب هذا الشرط يملكها البائع ملكاً تاماً، كالأقساط الحالة في مواعيدها تماماً.

أما في عقد الإجارة فإن الأقساط الإيجارية التي حلت بمضي المدة يملكها المؤجر ملكاً تاماً، وأما التي حلت بموجب الشرط قبل مضي المدة فإن المؤجر وإن استحق المطالبة بها فلا يملكها ملكاً تاماً إلا بعد انتهاء مدة الإجارة، بمعنى أنها تكون في يده وله التصرف بها، إلا أن ملكه لها ملك مراعى، فمتى ما وُجد ما يقتضي فسخ عقد الإجارة، فيلزمه أن يردّ للمستأجر من الأجرة ما يقابل المدة المتبقية^(١).

(١) انظر: الدليل الشرعي للإجارة ص ٧٩.

المبحث الثالث

**التطبيقات لشرط حلول الأقساط عند
تأخر المدين عن السداد**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات لشرط حلول الأقساط في
النظام السعودي.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لشرط حلول
الأقساط في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

التطبيقات لشرط حلول الأقساط في النظام السعودي



وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نظام البيع بالتقسيط:

جاء في نظام البيع بالتقسيط السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ بتاريخ ٤/٣/١٤٢٦هـ المادة الثامنة: «لا يكون الاتفاق على حلول باقي الثمن نافذاً إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل»^(١).

فالنظام يجيز شرط الحلول في بيع التقسيط، إلا أنه قيد نفاذ هذا الشرط بتخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل، ومفهوم هذا القيد أن تخلف المشتري عن دفع قسط واحد فقط، أو عن دفع قسطين غير متتاليين لا تحل بسببه بقية الأقساط، وهذا القيد فيه مصلحة للمدين، ومراعاة لما قد يعرض له من عوارض التخلف عن السداد.

كما يفهم من هذه المادة أن لطرفي العقد أن يتفقا على حلول كامل المبلغ عند تخلف المشتري عن ثلاثة أقساط أو أكثر متتالية.

(١) نشر هذا النظام في مجلة العدل العدد (٢٧) من ص ١٧٣ - ١٧٨.

وإطلاق هذه المادة يعني أن هذا الشرط يطبق بحق كل مدين، سواء أكان موسراً مماطلاً أم معسراً، وقد تقدم في الدراسة الفقهية أن هذا الشرط لا يجوز تطبيقه بحق المعسر، وإنما هو مقيد بالموسر المماطل فقط، فكان الواجب تقييد هذه المادة بهذا القيد.

كما أن إطلاق هذه المادة يعني أن حلول الأقساط عند التخلف عن السداد يكون مع الزيادة التي في مقابل الأجل، وقد تقدم في الدراسة الفقهية أن هذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، والله أعلم.

وما نصت عليه هذه المادة في نظام البيع بالتقسيط السعودي موافق لما جاء في المادة (١٠٥) من القانون التجاري المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م في الفقرة الثالثة، والتي تنص على أن: «الاتفاق على حلول الثمن بأكمله عند عدم دفع أحد الأقساط في ميعاده لا يكون نافذاً إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين».

المسألة الثانية: قواعد وشروط تقسيط مديونيات الخزينة العامة للدولة:

جاء في قواعد وشروط تقسيط مديونيات الخزينة العامة للدولة^(١) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) وتاريخ ١/٨/١٤٢٦هـ، الفقرة (٥) ما نصه: «إذا تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة فإنه ينذر كتابياً، وبعد مضي خمسة عشر يوماً ينذر مرة أخرى، فإن لم يتقدم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً لسداد القسط المستحق عليه، أو

(١) نُشرت هذه القواعد والشروط بمجلة العدل السعودية العدد (٤٣) رجب

تقديم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد يُلغِ التسيط، ويصبح باقي الأقساط واجب الأداء، وعلى الجهة الدائنة مطالبة المدين بسداده دفعة واحدة».

وقد جاء في الفقرة (١) من هذه القواعد والشروط ما يفيد أن تسيط هذه الديون هو في حق العاجز عن سداد الدين للدولة دفعة واحدة، فهو في حقيقته تسيط لدين حال على المدين لصالح الخزينة العامة للدولة.

وهذا يعد من باب الصلح مع المدين الذين حل عليه كامل المبلغ فعجز عن سداده، وذلك بتسيطه عليه على أقساط متفق عليها حتى نهاية المبلغ، واشترط حلول بقية الأقساط عند تخلف المدين عن سداد بعضها في هذا الصلح يعد شرطاً صحيحاً؛ لأن الدين حال قبل التسيط، فليس فيه زيادة في مقابل الأجل، والله أعلم.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لشرط حلول الأقساط في المحاكم الشرعية بالملكة العربية السعودية



التطبيق الأول^(١):

صدر من المحكمة الكبرى (العامة حالياً) بالرياض حكم قضائي برقم ١٧/٣٩٨ وتاريخ ١٨/١١/١٤١٦هـ، يتضمن دعوى المدعي وكالة بأن المدعى عليه اشترى من الشركة موكلته سيارة من نوع باترول صنع عام ١٩٩٣م بمبلغ مائة وسبعة وعشرين ألفاً وأربعين ريالاً، مقسطة على أقساط شهرية، كل شهر ألفان ومائتان وثلاثون ريالاً، وقد بقي في ذمته من كامل المبلغ خمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعون ريالاً، حل منها عشرة آلاف وتسعمائة ريال، وقد ورد في عقد البيع المبرم بين الطرفين في المادة الثالثة منه أنه في حال تأخر المشتري عن تسديد الأقساط المستحقة خلال عشرة أيام يطالب بتسديد كامل المبلغ. لذا فأطلب الحكم عليه بدفع كامل المبلغ المتبقي وقدره خمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعون ريالاً.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بصحة ما ذكره المدعي إلا أنه قال: لم أعلم بهذا الشرط، فأبرز المدعي وكالة صورة العقد المبرم بين

(١) حصلت على صورة صك الحكم من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً - جزاه الله خيراً -.

الطرفين، متضمناً المادة الثالثة المذكورة في الدعوى، وعليه توقيع المدعى عليه، وبعرضه على المدعى عليه قال: إني وقعت على العقد ولا أعلم ما فيه. فحكم القاضي بأنه بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على توقيعه على العقد المبرم بين الطرفين، فقد حكمت بأن يدفع المدعى عليه للشركة موكلة المدعي خمسة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وتسعين ريالاً.

وصدق الحكم من محكمة التمييز (الاستئناف حالياً) بالرياض بالقرار رقم ١٢٧/ق٢/أ وتاريخ ١٤١٧/١/٢٥ هـ.

التعليق على القضية:

١- أن نص الشرط في العقد كما جاء في الدعوى: أنه في حال تأخر المشتري عن تسديد الأقساط المستحقة خلال عشرة أيام يطالب بتسديد كامل المبلغ.

وهذا معناه أن الشركة المدعية قد اشترطت على المشتري في العقد أنه إن تأخر عن سداد قسط واحد يحل عليه كامل المبلغ، وهذه إحدى الصور لهذا الشرط كما تقدم، إلا أنه صدر بعد ذلك نظام البيع بالتقسيط السعودي في ١٤٢٦/٣/٤ هـ المادة الثامنة: «لا يكون الاتفاق على حلول باقي الثمن نافذاً إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل»^(١).

(١) نشر هذا النظام في مجلة العدل العدد (٢٧) من ص ١٧٣ - ١٧٨.

كما أن الشركة لم تطالب المدعى عليه فعلاً إلا بعد حلول عدة أقساط قدرها أكثر من عشرة آلاف كما جاء في الدعوى.

٢- أن الشرط فيه إمهال المشتري عشرة أيام بعد حلول القسط، ثم بعدها يحق للشركة المطالبة بكامل المبلغ، وهذا الإمهال قد ورد في كلام بعض المعاصرين، ففي المعايير الشرعية: «الأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين، ومضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين»^(١).

٣- أن القاضي يرى صحة هذا الشرط؛ ولذا حكم بموجبه، وألزم المدعى عليه بكامل المبلغ الذي لم يحل مع الزيادة التي في مقابل الأجل، وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين كما تقدم، وصادقه على ذلك قضاة محكمة التمييز (الاستئناف).

٤- أن مصادقة المدعى عليه على توقيعه على العقد المبرم بين الطرفين، كاف في إلزامه بموجب العقد، وأن دفعه بعدم علمه بهذا الشرط لم يلتفت إليه القاضي؛ لأنه خلاف الأصل، فالأصل أن من وقّع على عقد فهو عالم بما فيه، ملزم بموجبه. والله أعلم.

التطبيق الثاني^(٢):

صدر من المحكمة العامة بتبوك حكم قضائي برقم ٣٣٢٥١١٣٢ وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٣هـ يتضمن دعوى المدعي وكالة بأن المدعى عليه الغائب عن مجلس القضاء قد اشترى من الشركة موكلته سيارة من نوع...

(١) المعايير الشرعية ص ٢٦.

(٢) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (١/١٢٤).

صنع عام ٢٠٠٨م بقيمة قدرها أربعون ألف ريال على أقساط شهرية، قدر كل قسط ألف ريال اعتباراً من ٢٥ / ١ / ١٤٣١هـ، وقد اشترطت الشركة موكلته على المدعى عليه أنه في حال تأخره عن دفع ثلاثة أقساط متتالية فإن المبلغ يكون حال الدفع كاملاً، ولم يقيم المدعى عليه بدفع أي قسط منها، لذا فأطلب إلزامه بدفع كامل المبلغ هكذا ادعى، وبطلب البينة من المدعى أبرز عقد البيع بالتقسيط بين الشركة موكلته والمدعى عليه والمتضمن للشرط المذكور، وموقع عليه من قبل الطرفين، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة، وطلب القاضي منه أداء اليمين، فحلف قائلاً: والله إن دعواي ضد المدعى عليه صحيحة، وإن لي بذمته مبلغ أربعين ألف ريال حال الدفع لم يصلني منه شيء. هكذا حلف.

فحكم القاضي بناء على ما تقدم من الدعوى، ولكون المدعى عليه تبلغ شخصياً ولم يحضر ولم يردنا منه عذر، وبناء على البينة واليمين المستظهرة، واستناداً على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، ولما ذكره المجدد أبو البركات **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** محرره بقوله: ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له، ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه، ولما تقدم ذكره فقد حكمت على المدعى عليه أن يسلم للمدعي مبلغ أربعين ألف ريال، وقررت الكتابة للمدعى عليه لأخذ قناعته بالحكم من عدمها.

ونظراً لتعذر تسليم نسخة الحكم للمدعى عليه فقد تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بمنطقة تبوك، وفي ١٠ / ٦ / ١٤٣٤هـ افتتحت

الجلسة، وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيسها رقم ٣٤٦٢٩٥٣ وتاريخ ٦ / ٢ / ١٤٣٤ هـ، والمتضمن أنه لوحظ على الحكم أن من أنواع الشروط في عقد البيع شرط فاسد ينافي مقتضى العقد، ويصح معه البيع، كما قرره أهل العلم في موضعه؛ لقول الرسول ﷺ: **((من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط))** متفق عليه، وتراضي الطرفين على هذا الشرط لا يصححه، وهذا ينطبق على الشرط المذكور في العقد محل النزاع، ولذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بأنه شرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل التي استحقت به الزيادة. أ. هـ. والمناسب في هذه القضية وأمثالها أن يحكم بالمبلغ الحال بحسب الأقساط، كما يحكم بدفع بقية الأقساط في موعد حلولها حسب ما جاء في العقد بينهما.

وأجاب القاضي عن ذلك بقوله: أحيط أصحاب الفضيلة سلمهم الله بأنه لا زيادة مقابل التأجيل بحيث ينطبق ما ذكر، وإنما هي مسألة اشتراط البائع بالأصل حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخر المدعي عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد، وهذا ما نص على جوازه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مؤتمره السادس بجدة، وقررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

مع العلم أن جميع المبلغ المدعى به أصبح حالاً في ذمة المدعى عليه بمضي المدة.

ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٦٢٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ.

التعليق على القضية:

١- أن نص الشرط في هذه القضية: في حال تأخر المشتري عن دفع ثلاثة أقساط متتالية فإن المبلغ يكون حال الدفع كاملاً.

فشرط الحلول هنا مقيد بتأخر المشتري عن دفع ثلاثة أقساط متتالية، وهذا الشرط فيه إرفاق بالمشتري؛ لأن مفهومه أن المبلغ لا يحل بتأخره عن سداد قسط أو قسطين، وكذا لو تأخر عن سداد ثلاثة أقساط غير متتالية، وهو شرط لا يتعارض مع المادة الثامنة من نظام التقسيط السعودي المتقدم ذكرها^(١).

٢- أن القاضي يرى صحة شرط حلول الأقساط، ولذا حكم بموجبه، وألزم المدعى عليه بكامل المبلغ مع الزيادة التي في مقابل الأجل، وهذا أحد الأقوال في المسألة، وخالفه في ذلك قضاة الاستئناف فرأوا أنه شرط ينافي مقتضى العقد فيكون فاسداً غير مفسد للعقد، وإنما يحكم بالأقساط الحالة فقط، ويحكم بدفع بقية الأقساط في موعد حلولها حسب ما هو متفق عليه في العقد، وهذا قول ثانٍ في المسألة، كما تقدم.

(١) انظر المسألة الأولى من المطلب الأول من المبحث الثالث.

٣- نظراً لتأخر إنهاء القضية بسبب الإجراءات المتبعة فقد حل كامل المبلغ المدعى به بمضي المدة، وأصبح شرط حلول الأقساط لا أثر له، ولذا صدق الحكم من محكمة الاستئناف، والله أعلم.

التطبيق الثالث^(١):

صدر من المحكمة العامة بجدة حكم قضائي برقم ٣٤١٧٢٤٦٣ عام ١٤٣٤هـ، يتضمن دعوى المدعي - وكيل الشركة المدعية - ضد المدعى عليه الغائب عن مجلس القضاء قائلاً في دعواه: إن المدعى عليه قد اشترى من الشركة موكلتي أسهماً في شركة... وعددها مائة وخمسة وتسعون سهماً في ٢٠/٩/١٤٢٥هـ، بثمن مؤجل قدره مائة وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة وواحد وعشرون ريالاً، مقسطاً على أقساط شهرية اعتباراً من ٢٥/١٠/١٤٢٥هـ، قدر القسط الأول ألف وسبعمائة وتسعة ريالات، وباقي الأقساط وعددها مائة وتسعة عشر قسطاً، قدر القسط الواحد منها مبلغاً قدره ألف وخمسمائة وثمانية وأربعون ريالاً، وآخر قسط منها يحل في ٢٥/٩/١٤٣٥هـ، بموجب العقد المبرم بين الطرفين، وقد دفع المدعى عليه من ثمن الأسهم محل الدعوى مبلغاً قدره سبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وواحد وستون ريالاً، وهو ما يقابل خمسين قسطاً، وبقي بدمته لموكلتي مبلغاً قدره مائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وستون ريالاً، وحيث نصت الفقرة (سابعاً) من العقد على ما يلي: «في حال تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (١/١٤٤).

المستحقة عليه بموجب هذا العقد، فإنه يحل عليه مع كل قسط تأخر عن سداده قسطان من الأقساط المؤجلة، وتحتسب تلك الأقساط من الأقساط الأخيرة، ويدخل في ذلك ما تأخر سداده نتيجة المطالبة وإجراءات التنفيذ». أطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي بدمته هذه دعواي، وبسؤال المدعي وكالة عن بيئته أبرز أصل العقد المبرم بين الطرفين، فوجد مطابقاً لما ذكره في الدعوى، كما حضر معه ممثل الجهة المدعية، وحلف على صحة الدعوى، وعدم تسلّم الشركة المدعية من مبلغ الدعوى شيئاً، ثم أصدر القاضي حكمه: بناء على ما سلف من كتاب قائد شرطة محافظة جدة رقم ١٣/٨٨٢٧ وتاريخ ١٣/١٢/١٤٣٤هـ، المتضمن أنه لا توجد أي معلومات عن المدعى عليه، وكتاب مدير شرطة محافظة جدة رقم ١٣/٥٨٥ وتاريخ ١٣/١/١٤٣٤هـ، المتضمن إدراج المدعى عليه ضمن قائمة إيقاف الخدمات، وبناء على بينة المدعي على صحة دعواه، والمتمثلة في العقد المبرم بين الطرفين، وما ورد فيه من الشرط المذكور أعلاه، ولما قرره أهل العلم من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وبناء على يمين ممثل الجهة المدعية، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ولحديث: ((المسلمون على شروطهم)) رواه الترمذي، ولحديث: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) رواه الترمذي، فقد حكمت على المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي في هذا العقد، وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، حرر في ١٤٣٥/٦/٦هـ.

ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم ٣٥٣١٠١٠٠ وتاريخ ٩/٧/١٤٣٥هـ.

التعليق على القضية:

١- أن نص الشرط في هذه القضية: «في حال تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة عليه بموجب هذا العقد، فإنه يحل عليه مع كل قسط تأخر عن سداده قسطان من الأقساط المؤجلة، وتحتسب تلك الأقساط من الأقساط الأخيرة، ويدخل في ذلك ما تأخر سداده نتيجة المطالبة وإجراءات التنفيذ».

وهذه إحدى صور هذا الشرط، كما تقدم ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول، وهي أكثر إرفاقاً بالمدين؛ إذ لا يحل عليه كامل المبلغ المتبقي بالتأخر عن سداد القسط في حينه كما تنص عليه بعض صور هذا الشرط، وإنما يحل عليه قسطان فقط من الأقساط المتأخرة.

٢- أن القاضي يرى صحة هذا الشرط، حيث حكم بحلول بقية الأقساط بناء على هذا الشرط مع الزيادة التي في مقابل الأجل، ووافقه على ذلك قضاة الاستئناف، وهذا قول في المسألة قال به أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين^(١)، والله أعلم.

(١) وقفت على تطبيقين قضائيين في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (١/١٩٢، ١٨١) غير ما ذكر أعلاه، كلاهما صدر فيه الحكم بإلزام المدعى عليه بموجب هذا الشرط مع الزيادة التي في مقابل الأجل، وصُدِّق من محكمة الاستئناف.

الخاتمة



أختم هذا البحث بذكر أبرز نتائجه:

١- أن شرط حلول الأقساط يُشترط في عدة عقود، منها: عقد البيع بالتقسيط، والمرابحة للأمر بالشراء، والقرض، والإجارة.

٢- أن شرط حلول الأقساط له عدّة صُور، ذكرتُ منها في البحث ثلاث صور، يجمعها حلول بقية الأقساط أو بعضها مع الزيادة التي في مقابل الأجل.

٣- أن الغرض من اشتراط هذا الشرط حثّ المدين على الالتزام بسداد الأقساط في حينها، من غير تأخر أو مماطلة، ودفع الضرر الحاصل للدائن من جراء تأخر المدين عن السداد.

٤- أن شرط حلول الأقساط يُشبه الشرط الجزائي من بعض الوجوه، ويختلف عنه من وجوه أخرى، فهو يُعدُّ شرطاً جزائياً من نوع مختلف، إذ الجزاء فيه ليس تعويضاً مالياً عن الضرر، وإنما بتعجيل الأقساط المؤجلة.

٥- أن شرط حلول الأقساط يُعدُّ من الشروط التي قد ترد في بعض عقود الإذعان.

٦- أن اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها في بيع التقسيط محل خلاف كبير بين المعاصرين، ومحل النزاع في هذا

الشرط فيما إذا تخلف المدين المماطل عن سداد بعض الأقساط، فهل يصح هذا الشرط وتحل عليه بقية الأقساط مع الزيادة التي في مقابل الأجل، أو يصح بدون الزيادة، أو يكون شرطاً باطلاً؟

٧- أن حاصل تخريج مذاهب الفقهاء في هذا الشرط في بيع التقسيط كما يلي:

أ- مذهب الحنفية صحة شرط الحلول بدون الزيادة التي في مقابل الأجل.

ب- مذهب المالكية بطلان العقد إذا اشترط فيه شرط الحلول في صلب العقد.

ج- مذهب الشافعية صحة شرط الحلول مع الزيادة إذا رضي به المدين.

د- مذهب الحنابلة على أقوالٍ ثلاثة: الأول: صحة شرط الحلول مع الزيادة، والثاني: صحته بدون الزيادة، والثالث: بطلان الشرط.

٨- الراجح في حكم هذا الشرط في بيع التقسيط -والله أعلم- أنه يصح، وتحل بقية الأقساط مع الزيادة التي في مقابل الأجل، وهو قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين.

٩- صحة اشتراط حلول بقية الأقساط في عقد القرض عند تأخر المقترض عن سداد بعضها.

١٠- صحة اشتراط حلول بقية أقساط الأجرة عند تأخر المستأجر عن سداد بعضها.

١١- لشرط حلول الأقساط عدة تطبيقات في النظام السعودي والمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، وقد جرى عرض هذه التطبيقات ودراستها في موضعه من البحث.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر



١. الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد الحافي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢. الأحكام شرح أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري.
٣. أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
٤. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٥. أحكام البيع بالتقسيط، محمد تقي العثماني ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
٦. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٨. الأربعون النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع جامع العلوم والحكم، ينظر: جامع العلوم والحكم.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٠. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعارف، الرياض.
١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٢. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه، وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٤. بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، عبد الله بن منيع، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت، ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، أشرف على الطباعة: دار الضياء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة.
١٩. البيع بالتقسيط دراسة مقارنة، عبد الرحيم بن عبد الله القاسم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية شعبة الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.
٢٠. بيع التقسيط، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
٢١. بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
٢٢. البيع المؤجل، د. عبد الستار أبو غدة، طبع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٩ هـ.
٢٣. بيع المrabحة في الاصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين فيه، لمحمد عبده عمر، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩ هـ.
٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المواق، المطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، نشر عام ١٣٥٧هـ.
٢٧. التعويض عن التأخير في سداد الديون، أ. د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، بحث منشور بمجلة العدل السعودية، العدد (٥٦).
٢٨. تكملة رد المحتار على الدر المختار المسمى: (قرة عين الأختار)، لعلاء الدين محمد بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٩. تنقيح الفصول مع شرحه، للقرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٣٠. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣١. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٣٢. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، مكتبة الرشد - الرياض، ودار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، خرج أحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٣٥. حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، لشهاب الدین أحمد بن محمد الشلبي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٦. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشيلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٣٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي الحنفي، المطبوع مع رد المحتار.
٣٨. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، إعداد: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٤٠. الدليل الشرعي للمرايحة، د. عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجه، طبع مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٢. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤٣. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٤٤. الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، د. سعد بن تركي الخثلان، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٨)، السنة ١٧، لعام ١٤٢٦هـ.
٤٥. سنن ابن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٦. سنن أبي داود، مع شرحه عون المعبود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٤٧. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٤٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٤٩. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٠. شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٥١. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٥٢. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٥٣. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٥٤. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٥٥. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٦. الشرط الجزائي، د. الصديق الضير، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٢)، ١٤٢١هـ.
٥٧. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة، د. محمد اليماني، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٥٨. الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٥٩. صحيح البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
٦٠. صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٦١. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٦٢. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر النسفي الحنفي، علق عليه: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٣. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه: جمال

المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٦٤. عقود الإذعان - دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن عبد الكريم
الحميدي، رسالة ماجستير، من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة
الإمام، ١٤٣١ - ١٤٣٢هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.

٦٥. عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، أحمد سمير قرني، دار كنوز
إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٦٦. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين السبكي، دار المعارف.

٦٧. الفتاوى للسعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن
السعدي، المجلد (٢٤)، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة
الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر: الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٩. فتاوى الهيئة الشرعية لمجموعة البركة، جمع وتنسيق: د. عبد الستار
أبو غدة ود. عز الدين خوجه، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٧٠. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي،
دار الفكر.

٧١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم
السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه وخرج
أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٧٢. الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل
خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧٣. الفروسية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الأندلس، حائل، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٧٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٧٥. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٧٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: د. محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٧٧. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٧٨. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إصدار: المجموعة الشرعية بالمصرف، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٧٩. القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
٨٠. قواعد وشروط تقسيط مديونيات الخزينة العامة للدولة، منشورة بمجلة العدل السعودية، العدد (٤٣)، رجب ١٤٣٠هـ.
٨١. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٨٣. لسان العرب، لابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٨٤. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٨هـ.
٨٥. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
٨٦. مجلة الأحكام العدلية، المطبوعة مع درر الحكام لعلي حيدر. انظر: درر الحكام.
٨٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٦)، ١٤١٠هـ.
٨٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٢)، ١٤٢١هـ.
٨٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٤)، ١٤٢٥هـ.
٩٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٩١. مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٩٢. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل، مركز البحوث، الرياض، ١٤٣٦هـ.
٩٣. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، مركز البحوث، الرياض، ١٤٣٨هـ.
٩٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٩٥. مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار اليقين، ودار طيبة.

٩٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٩٧. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للشيخ عبد الرحمن: السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، ١٤١١هـ.
٩٨. المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار صادر، بيروت، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٩٩. المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة، د. فهد بن عبد الله آل طالب، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
١٠٠. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
١٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
١٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٠٣. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبع هيئة المحاسبة والمراجعة، عام ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، مملكة البحرين.
١٠٤. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

١٠٥. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٠٦. معجم لغة الفقهاء، وضعه: د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
١٠٧. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠٩. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١١٠. المقاصد الحسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١١١. المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المطبوع باسم: معجم المقاييس في اللغة، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١١٢. منتهى الإرادات، لتقي الدين ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١١٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١١٤. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١٥. نظام البيع بالتقسيط السعودي، منشور في مجلة العدل، العدد (٢٧).
١١٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١١٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة.
١١٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٢٠. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري.
١٢١. الوسيط في البيع بالتقسيط دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أشرف عبد الرزاق ويح، دار النهضة العربية، القاهرة.

فهرس الموضوعات



٥	مقدمة الجمعية
٧	المقدمة:
٨	الدراسات السابقة
٩	الإضافة العلمية في هذا البحث على ما تقدم
١٠	منهج البحث
١١	خطة البحث
١٣	المبحث الأول: حقيقة شرط حلول الأقساط:
١٤	المطلب الأول: التعريف بشرط حلول الأقساط:
١٤	المسألة الأولى: التعريف بالشرط
١٤	المسألة الثانية: التعريف بالحلول
١٥	المسألة الثالثة: التعريف بالأقساط
١٦	المسألة الرابعة: المراد بشرط حلول الأقساط
١٧	المطلب الثاني: العقود التي يُشترط فيها حلول الأقساط:
١٧	١ - عقد بيع التقسيط
١٨	٢ - عقد المراجعة للأمر بالشراء
١٨	٣ - عقد القرض
١٩	٤ - عقد الإجارة
٢٠	المطلب الثالث: صَوَر شرط حلول الأقساط
٢٣	المطلب الرابع: الغرض من اشتراط حلول الأقساط
	المطلب الخامس: العلاقة بين شرط حلول الأقساط والشرط
٢٤	الجزائي

المطلب السادس: العلاقة بين شرط حلول الأقساط وعقد الإذعان.....	٢٦
المبحث الثاني: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها.....	٢٧
المطلب الأول: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند تأخر المشتري عن سداد بعضها في بيع التقسيط:.....	٢٩
المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.....	٢٩
المسألة الثانية: تخريج أقوال فقهاء المذاهب في هذه المسألة:.....	٣١
أولاً: مذهب الحنفية.....	٣٢
ثانياً: مذهب المالكية.....	٣٥
ثالثاً: مذهب الشافعية.....	٣٦
رابعاً: مذهب الحنابلة.....	٣٨
خامساً: حاصل ما تقدم من التخريجات في المذاهب الأربعة:.....	٤٥
المسألة الثالثة: خلاف المعاصرين في هذا الشرط في بيع التقسيط.....	٤٥
الترجيح.....	٦١
المطلب الثاني: اشتراط حلول بقية الأقساط في عقد القرض عند تأخر المقرض عن سداد بعضها.....	٦٤
المطلب الثالث: اشتراط حلول بقية أقساط الأجرة عند تأخر المستأجر عن سداد بعضها.....	٦٨
المبحث الثالث: التطبيقات لشرط حلول الأقساط عند تأخر المدين عن السداد:.....	٧١
المطلب الأول: التطبيقات لشرط حلول الأقساط في النظام السعودي:.....	٧٢
المسألة الأولى: نظام البيع بالتقسيط.....	٧٢

المسألة الثانية: قواعد وشروط تقسيط مديونيات الخزينة العامة للدولة ٧٣

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لشرط حلول الأقساط

في المحاكم الشرعية بالملكة العربية السعودية ٧٥

الخاتمة ٨٤

قائمة المراجع والمصادر ٨٧

فهرس الموضوعات ١٠٠

ISBN 978-603-92112-2-8



9 786039 211228 >